الضرر الجذاب "دراسة مقارنة"

Attractive Damage

بحث مقدم من قبل
م.د. اسراء خضير مظلوم
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة

تعد نظرية الضرر الجذاب (Attractive Nuisance Doctrine) من المبادئ القانونية الاستثنائية التي تهدف إلى توسيع نطاق المسؤولية المدنية، حمايةً للأطفال من الأخطار الكامنة في الأماكن أو الأشياء التي تثير فضولهم وتغريهم بالاقتراب منها. وقد نشأت هذه النظرية في النظام القانوني الأنكلو-أمريكي كاستجابة لقصور القاعدة العامة في مسؤولية الحائز عن دخول الغير غير المصرّح به إلى عقاره، فأوجدت مخرجًا قانونيًا يُحمّل المالك أو الحائز التزامًا وقائيًا، متى توافرت ظروف خاصة ترتبط بجاذبية الشيء وخطورة الإهمال في صونه. وقد كشف التحليل المقارن أن هذه النظرية لا تُعدّ غريبة عن الفقه الإسلامي، الذي يُقرّ مبدأ الضمان بمجرد حصول الضرر، متى كان هناك تقصير في اتخاذ الحيطة، خاصة إذا تعلق الأمر بالفئات الضعيفة كالأطفال. أما في القوانين المدنية العربية، فإن النظرية لا تزال غير مقنّنة بصورة صريحة، رغم وجود بعض النصوص العامة التي قد تُفسّر في ضوء مضمونها، كما هو الحال في القانون المدني العراقي في مواضع متعددة، منها المواد (202) و(204) و(207). ومن خلال عرض التطبيقات القضائية والمبادئ الفقهية، يتضح أن الضرر الجذاب يمثل توجهاً حديثاً نحو ترسيخ الحماية الوقائية في القانون، ويُسهم في تحقيق التوازن بين حرمة الملكية من جهة، وحق الغير في الحماية من الأضرار غير المتوقعة من جهة أخرى. ويُوصى بتبني إطار تشريعي أو قضائي يُقنّن هذه النظرية صراحة في القوانين المدنية العربية، بما ينسجم مع تطورات الحياة المعاصرة، ويُعزز من حماية الطفولة ويكرّس مبدأ العدالة.

ويطرح هذا النوع من الضرر إشكاليات قانونية عدّة تتعلق بإمكانية التعويض عنه، ومدى اعتباره ضررًا مشروعًا أو متوقعًا، وما إذا كان المضرور يتحمّل مسؤولية وجوده غير الضروري في مكان الخطر. كما أن الضرر الجذاب يمثل تحديًا لتقليدية مفاهيم العلاقة السببية والضرر المباشر، مما يستوجب إعادة النظر في بعض قواعد المسؤولية المدنية. وبناءً على ما تقدم، يسعى هذا البحث إلى دراسة الضرر الجذاب كصورة حديثة من صور الضرر في القانون المدني، من خلال تحديد مفهومه وشروطه، واستعراض الموقف القانوني والقضائي منه، وتحليل مدى إمكانية تعويضه في ضوء التشريعات المقارنة، ولا سيما القانون الانكلو امريكي والقانون المدني العراقي والفرنسي.

الكلمات المفتاحية: مبدأ قضائي، الضرر، الجذاب ، المسؤولية التقصيرية، التعويض

Abstract:

The attractive nuisance doctrine is an exceptional legal principle that aims to expand the scope of civil liability to protect children from the dangers lurking in places or objects that arouse their curiosity and tempt them to approach them. This theory arose in the Anglo-American legal system as a response to the shortcomings of the general rule regarding the liability of the possessor for unauthorized entry into their property. It created a legal solution that imposes a preventive obligation on the owner or possessor when special circumstances related to the attractiveness of the object and the seriousness of negligence in its maintenance exist. A comparative analysis has revealed that this theory is not alien to Islamic jurisprudence, which recognizes the principle of liability upon the occurrence of damage whenever there is a failure to take precautions, especially when it concerns vulnerable groups such as children. In Arab civil laws, the theory remains uncodified explicitly, despite the existence of some general provisions that may be interpreted in light of their content, as is the case in the Iraqi Civil Code in several instances, including Articles (202), (204), and (207).By presenting judicial applications and jurisprudential principles, it becomes clear that attractive harm represents a modern trend toward establishing preventive protection in the law, contributing to achieving a balance between the sanctity of property on the one hand, and the right of others to protection from unforeseen harm on the other. It is recommended to adopt a legislative or judicial framework that explicitly codifies this theory in Arab civil laws, in line with developments in contemporary life, enhances child protection, and enshrines the principle of justice.This type of harm raises several legal issues related to the possibility of compensation, the extent to which it is considered legitimate or foreseeable harm, and whether the injured party bears responsibility for their unnecessary presence in a place of danger. Attractive harm also poses a challenge to the traditional concepts of causation and direct harm, necessitating a reconsideration of some rules of civil liability. Based on the above, this research seeks to study attractive damage as a modern form of damage in civil law, by defining its concept and conditions, reviewing the legal and judicial position on it, and analyzing the extent of the possibility of compensating it in light of comparative legislation, especially Anglo-American law and Iraqi and French civil law.

Key words : Judicial Principle, Harm, Attractiveness, Tort Liability, Compensation

المقدمة

اولا : جوهر فكرة البحث

يُعدّ الضرر أحد الأركان الجوهرية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية ، فلا يُسأل الشخص عن فعله الضار ما لم يُحدث ضررًا يصيب الغير ويستوجب التعويض. وقد توسّع الفقه والقضاء في تحديد صور الضرر، ولم يعد مقتصرًا على الضرر المباشر أو المادي فحسب، بل شمل الأضرار النفسية والمعنوية وحتى تلك التي تصيب أطرافًا لم يكونوا جزءًا مباشرًا في الواقعة محل الضرر. في هذا الإطار، ظهر ما يُعرف بـ"الضرر الجذاب" (**Dommage d'attraction**) وهو نوع من الضرر يصيب أشخاصًا لا علاقة لهم بالحادث أساسًا، وإنما تواجدوا في مكان الحادث بدافع الفضول أو الانجذاب الطبيعي لمشاهدة واقعة استثنائية، كحوادث المرور أو الحرائق أو الانفجارات العامة، فيصابون بأذى بدني أو نفسي نتيجة ذلك. وتعد نظرية الضرر الجذاب (Attractive Nuisance Doctrine) مبدأ قضائي تطوري ظهر في الاتجاه الانكو امريكي إذ يعتمد على قرارات المحاكم وليس على نصوص قانونية صريحة.

ويهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. توضيح الأساس القانوني لنظرية الضرر الجذاب في النظام الأنكلو-أمريكي.
2. إبراز مدى قابلية إدماج النظرية في البيئة التشريعية العربية والفقهية.
3. استعراض التطبيقات القضائية المتعلقة بالنظرية، وتحليل أبرز الاتجاهات الفقهية بشأنها.
4. بيان أثر تطبيق النظرية على نطاق المسؤولية المدنية، وخاصة ما يتصل بتوسيع الحماية القانونية للأطفال.

ثانيا : أهمية البحث :

تُعد نظرية الضرر الجذاب من المبادئ القانونية ذات الأهمية البالغة في نطاق المسؤولية المدنية، وتحديدًا في مجال المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة التي تصيب الأطفال المتسللين. وتكمن أهميتها في كونها تشكّل استثناءً نوعيًا من القاعدة العامة التي تعفي الحائز أو المالك من المسؤولية تجاه الغير في حالة دخولهم إلى العقار دون إذن، متى ما اعتُبروا "متسللين" أو "متعدّين". غير أن الضرر الجذاب يمثل نموذجًا قانونيًا يُعيد النظر في هذه القاعدة، ويُؤسس لمسؤولية قانونية استثنائية قائمة على فكرة "الإغراء بالخطر". فالمبدأ يُحمّل صاحب العقار أو المنشأة الصناعية أو أي موقع يحتوي على عناصر جذابة بطبيعتها (مثل الآلات المكشوفة، أو أحواض المياه، أو أنقاض البناء، أو الأسلاك المكهربة) مسؤولية التعويض عن الضرر الذي قد يصيب الأطفال إذا ما جذبهم هذا الخطر دون وعي منهم إلى الاقتراب منه، متى ما ثبت أن الحائز كان على علم بوجود مثل هذه العناصر أو كان في مقدوره أن يتوقع دخول الأطفال إليها. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه يجمع بين مقتضيات العدالة وحماية الفئات الضعيفة، إذ يُراعي الطبيعة الخاصة للأطفال من حيث قصور التمييز، واندفاعهم الغريزي نحو ما يثير فضولهم، ويُلزم صاحب الموقع باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. كما تسهم هذه النظرية في تطوير فقه المسؤولية المدنية من خلال إدراج عناصر جديدة في تقدير الخطأ، وهي: مدى جاذبية الشيء، وإمكانية التنبؤ بالخطر، وحدود الواجب في درئه. وعلى الصعيد العملي، تمثل هذه النظرية ركيزة أساسية في السوابق القضائية للأنظمة القانونية التي تتبع المدرسة الأنكلو-أمريكية، مثل الولايات المتحدة وبريطانيا، حيث تُستعمل في مئات القضايا التي تنشأ عن إصابات الأطفال في العقارات الخاصة أو العامة. كما أنها تسهم في توسيع دائرة الحماية القانونية، وتفعيل مبدأ الوقاية كإجراء مكمل لمبدأ التعويض. وفي السياقات القانونية المقارنة، فإن دراسة الضرر الجذاب تثير الجدل حول مدى تقنين مثل هذه المبادئ في القوانين المدنية العربية، وتدفع باتجاه إعادة قراءة قواعد الضمان التقليدية في ضوء المستجدات الاجتماعية والواقعية، بما يحقق حماية فعالة ومتوازنة لحقوق الأفراد، وخاصة الأطفال، دون الإخلال بحقوق المالك أو الحائز.

ثالثا: إشكالية البحث

على الرغم من أن قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني قد وضعت ضوابط واضحة لتعويض الضرر، إلا أن التطور الواقعي للمجتمع الحديث أفرز أنواعًا جديدة من الأضرار، من بينها "الضرر الجذاب"، الذي يُصيب أشخاصًا لم يكونوا طرفًا مباشرًا في الحادث، وإنما تواجدوا في مكان الخطر بدافع الفضول أو الانجذاب الفطري، فتعرّضوا لأضرار جسدية أو نفسية نتيجة لذلك. ويطرح هذا النوع من الضرر إشكالية قانونية محورية تتعلق بمدى مشروعية هذا الضرر، وإمكانية اعتباره ضررًا قابلاً للتعويض، ومدى توافر العلاقة السببية بين الفعل الضار وهذا النوع من الضرر، فضلًا عن دور المضرور نفسه في تحقق الضرر نتيجة اقترابه من موضع الخطر بإرادته.ومن هنا تتحدد الإشكالية الرئيسة للبحث في السؤال الآتي:

إلى أي مدى يُعدّ "الضرر الجذاب" ضررًا مشروعًا يترتب عليه التعويض في نطاق قواعد المسؤولية المدنية؟ وهل تتسع التشريعات المدنية لتغطية هذا النوع من الأضرار، أم يستلزم الأمر تطويرًا قضائيًا أو تشريعيًا خاصًا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

1. ما هو الأساس المفاهيمي والقانوني للضرر الجذاب؟
2. كيف يميّز الفقه والقضاء بين الضرر الجذاب والضرر غير المباشر أو الضرر المتوقع؟
3. ما هو موقف التشريعات المقارنة من تعويض هذا النوع من الضرر؟
4. ما حدود مسؤولية الفاعل عن هذا الضرر، وما دور المضرور في تحمّل جزء من المسؤولية؟

رابعا : منهجية البحث

تناول هذا البحث موضوع الضرر الجذاب (Attractive Nuisance) بوصفه أحد المبادئ القانونية الاستثنائية التي تقوم على تحميل المسؤولية القانونية للحائز أو المالك عن الأضرار التي تلحق بالأطفال الذين يدخلون إلى العقار دون إذن. وتُعد هذه النظرية ذات أهمية خاصة في النظام القانوني الأنكلو-أمريكي، بينما ما تزال محل نقاش ونظر في القوانين المدنية المقارنة. وانطلاقًا من أهمية الموضوع، يقوم البحث على المنهج التحليلي المقارن، الذي يتم من خلاله استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعات المختلفة، وعلى رأسها القانون الأمريكي، مع مقارنة تلك الأحكام بمثيلاتها – أو غيابها – في القوانين المدنية العربية، لا سيما القانون المدني العراقي والفقه الإسلامي. كما يُستند إلى المنهج الوصفي لتقديم تأصيل مفهومي للنظرية، وتحديد شروطها وحدود تطبيقها، ثم يُستكمل ذلك بالمنهج الاستنباطي في تحليل النتائج وتقديم التوصيات. وقد تم اعتماد مجموعة من المصادر والمراجع القانونية المقارنة، من تشريعات وسوابق قضائية ودراسات فقهية باللغتين العربية والإنجليزية، مع توثيقها وفق الأصول العلمية المعتمدة.

خامسا : خطة البحث.

سنعرض لموضوعنا الموسوم بالضرر الجذاب على مدار مبحثين ، سنتناول في المبحث الاول مفهوم الضرر الجذاب ، وسنبين في المبحث الثاني نطاق مبدأ الضرر الجذاب والتعويض عنه.

المبحث الأول/ مفهوم الضرر الجذاب

يُعدّ الضرر الجذاب (Attractive Nuisance) مبدأً قضائيًا نشأ في أحكام القضاء الانكلو -أمريكي، ثم تطوّر تدريجيًا حتى استقر كمبدأ قانوني مستقل، خاصة في مجال المسؤولية المدنية. ويقوم هذا المبدأ على فكرة تحميل مالك العقار أو حارسه المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأطفال غير المميزين الذين يدخلون إلى العقار دون إذن، إذا كانت هناك أشياء أو منشآت تجذبهم وتشكّل خطرًا عليهم. وقد شكّل هذا المبدأ تطورًا مهمًا في قواعد المسؤولية، إذ تجاوز قاعدة عدم المسؤولية عن دخول الغير دون إذن، ليقر بحماية فئة ضعيفة هي الأطفال، انطلاقًا من اعتبارات إنسانية واجتماعية وقانونية. وسيتناول هذا المبحث مفهوم الضرر الجذاب من خلال مطلبين، يُخصص المطلب الأول لتعريف الضرر الجذاب، فيما يتناول المطلب الثاني الأساس القانوني للضرر الجذاب .

المطلب الاول/ تعريف الضرر الجذاب

إنَّ الخوض في النشأة القضائية لمفهوم الضرر الجذاب يُعدّ مدخلاً أساسيًا لفهم الطبيعة الخاصة لهذه النظرية، والكيفية التي تطورت بها خارج الأطر التشريعية التقليدية. فقد نشأ هذا المفهوم وتبلور عبر اجتهادات المحاكم، لا سيما في النظام القانوني الأنكلو-أمريكي، استجابةً لوقائع واقعية فرضت نفسها على الساحة القضائية، حيث برزت الحاجة إلى إيجاد توازن بين حق المالك في حماية ممتلكاته، وواجبه في اتخاذ الاحتياطات اللازمة تجاه الأطفال المتسللين الذين قد يتعرضون لخطر بسبب وجود أشياء جذابة على العقار. كما ان تعريف الضرر الجذاب يحظى بأهمية كبيرة ، اذ غالبا مايعول على تعريف الشيء في فهم ماهيته. ونحن اذ نبحث في تعريف الضرر الجذاب بالنظر لحداثه المفهوم في اللغة القانونية العربية نسبيا، ولازالة الغموض عنه. في ضوء ماذكر سنقدم في الفرع الاول النشأة القضائية والتطور التاريخي لمفهوم الضرر الجذاب، وسنعرض في الفرع الثاني معنى الضرر الجذاب لغويًا واصطلاحًا ، في حين سنبين في الفرع الثالث شروط الضرر الجذاب .

الفرع الاول/ النشأة القضائية والتطور التاريخي لمفهوم الضرر الجذاب

نشأت نظرية الإزعاج الجذاب منذ زهاء قرن او اكثر من الزمان في أحكام القضاء في **إنجلترا** عندما تم الاعتراف القانوني بالميول الطبيعية للأطفال في سن مبكرة للانجذاب إلى الأدوات الخطرة. وقد أدى ذلك إلى تشكيل مبدأ الإزعاج الجذاب. إذ تم التركيز على درجة العناية التي يجب أن يمارسها المالك الذي يتحكم في الأداة الخطرة. وكانت الشرارة في قضية لينش ضد نور الدين عام 1841، عندما تعدى طفل يبلغ من العمر سبع سنوات على عربة غير مراقبة تركها في الشارع موظف المدعى عليه. وكان الأطفال قد ركبوا العربة سعياً للعب. وأشار اللورد دينمان، في حديثه عن حق الطفل في الحفاظ على دعوى الإصابة الناتجة عن سقوطه من العربة إلى " أن الطفل الذي يتصرف بدافع طبيعي، طاعةً لطبيعته الغريزية، قد أُغري بالتدخل في العربة الجذابة، وأن خطر الموقف قد خلقه المدعى عليه لعدم ملاحظته ميل الأطفال إلى اللعب حول المركبات غير المحمية" [1]، وقد تم استخدام مصطلح "الإزعاج الجذاب" لأول مرة في عام 1875 في قضية Keffe ضد Milwaukee & St. Paul Railway Co ، وهي قضية في ولاية مينيسوتا[2] . ولكن ليس على نطاق واسع[3] .لاحقا تم ترسخ المبدأ لأول مرة في **الولايات المتحدة** منذ عام 1891 في لويزيانا [4] عندما نظرت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية Sioux City & Pac. R. R. Co. ضد ستاوتStout في مسألة ما إذا كان مالك قرص دوار تُرك مفتوحًا قد أهمل في عدم ممارسة واجب مزعوم تجاه طفل يبلغ من العمر ست سنوات أصيب أثناء اللعب على القرص الدوار. اعتمد قرار هذه المسألة على حالة القرص الدوار وموقعه ومكانه. في قضايا الأقراص الدوارة المبكرة، و تحملت شركة السكك الحديدية التي تشغل القرص الدوار المسؤولية عندما فشلت الشركة في مراعاة الرعاية والواجب المطلوبين تجاه الطفل في حمايته من الإصابة، حيث كانت لشركة تعلم أن القرص الدوار غير المحمي أو غير المقفل جذاب وخطير على الأطفال؛ وكان الأطفال قد لعبوا سابقًا على القرص الدوار مما أعطى الشركة سببًا كافيًا لتوقع لجوئهم إليه مرة أخرى؛ وقد جذب القرص الدوار غير المحمي الطفل المعني إلى فخ [5]. اما بالنسبة للامر في نطاق القانون **القانون الفرنسي** فنجد

ان مصطلح "الضرر الجذاب" لم يظهر في القانون المدني الفرنسي بوصفه نوعًا محددًا من أنواع الضرر ، إذ لا توجد نظرية "الضرر الجذاب" بنفس التسمية كما في القانون الأنجلوسكسوني، لكنها قريبة من مفاهيم المسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن أشياء أو مواقع تجذب الأشخاص وتؤدي إلى وقوع أضرار، خصوصًا إذا كان الضحايا أطفالًا أو غير قادرين على تقييم الخطر[6]. إذ تناول القانون الفرنسي في المسؤولية المدنية (Responsabilité civile) الأضرار الناتجة عن أفعال أو أشياء تؤدي إلى ضرر، وهذا مشابه لمبدأ الضرر الجذاب[7]. والامر ذاته في القانون المدني العراقي وجميع القوانين العربية. نخلص الى ان من خلال التراكم القضائي، نشأ مصطلح "الضرر الجذاب" في الفقه القانوني، ليصف هذه الفئة الخاصة من الأضرار التي تنشأ بسبب بيئة الخطر التي يخلقها الفعل الضار، والتي تجذب الغير نحوها بشكل غير مباشر، لتبدأ بذلك مرحلة جديدة من التوسع في مفهوم الضرر التقليدي، تستوجب معالجة دقيقة في إطار قواعد المسؤولية المدنية. خاصة وان هناك اساس في التشريعات المدنية التي لم تنص عليه مباشرة ضمن قواعد المسؤلية التقصيرية . وهو الحال في غالبية الدول العربية ومنها العراق ومصر فلايوجد في القوانين المدنية بشكل صريح ومباشر لكن كما تقدم يوجد له اساس قانوني وهو ماسنتناوله في المطلب القادم.

الفرع الثاني / معنى الضرر الجذاب لغة واصطلاحًا

يُعرف الضرر لغةً بأنه الأذى، وهو خلاف النفع. ويُقال "ضَرَّهُ الشيءُ" أي أصابه بالأذى[8]. أما اصطلاحًا، فالضرر هو الإخلال بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور، سواء كانت مادية أو معنوية[9]، كما عرف بأنه "الاذى او النقص الذي يتكبده الشخص في سلامته الجسدية او سمعته او ممتلكاته"[10]. ويُعدّ أحد الأركان الأساسية في المسؤولية المدنية سواء التقصيرية او العقدية. إذ لامسؤولية دون ضرر ، وليس لهذه القاعدة استثناء فقبل الحكم بالتعويض يجب التحقق من وجود الضرر [11]. اما مصطلح (الجذاب) ، فيشتق من الفعل جَذَبَ ويقال: جَذَبْتُ الشيءَ أَجْذِبُه جَذْبًا، إذا شددتَه إليك. ومنه الجذّاب: الذي يَجْذِبُ الناس أو الأشياء نحوه بقوه [12]، كما تعني جَمَالٌ يَجْذِبُ النَّظَرَ وَالانْتِبَاهَ[13]. أما اصطلاح الضرر الجذاب" (Attractive Nuisance) ، فهو مصطلح حديث نسبيًا في الفقه القانوني، وكثير من القوانين لاتعرفه تحت هذا المسمى وتبحثه في نطاق المسؤولية عن الاشخاص او الاشياء[14]، ويُقصد بهذه النظرية تُمكّن الطفل المتسلل من الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به أثناء وجوده بشكل غير مشروع على أرض الغير[15]. وتُعدّ نظرية الضرر الجذاب في الولايات المتحدة استثناءً من القاعدة العامة التي تُعفي مالك العقار من المسؤولية تجاه المتسللين عن الأضرار الناتجة عن حالة الإهمال في صيانة العقار. وترتكز هذه النظرية على أسس، منها وجود دعوة ضمنية للطفل، وأن الضرر يُعد ضمن التوقعات المعقولة للمالك، أو أن الآلة أو الوضع تشكل فخًا أو مصيدة للطفل[16]. وتعرف قاعدة الإزعاج الجذاب (Attractive Nuisance Doctrine) كونها " هي حالة تكون فيها خاصية أو وضع على أرض المالك جذّابًا للأطفال وقد يؤدي هذا الجذب إلى وقوعهم في خطر، مثل تجمعات الرمل، برك السباحة، عربات مهجورة، أو معدات ألعاب غير مؤمنة[17].ويُستعمل المصطلح أيضًا في سياق الإصابات الشخصية و يعرف بالإزعاج الجذاب ، للدلالة على مبدأ قانوني يلزم مالكي العقارات أو المنشآت باتخاذ تدابير وقائية إذا ما وُجدت في ممتلكاتهم أو ممتلكات تحت سيطرتهم عناصر خطرة يُحتمل أن تجذب الأطفال، كأحواض السباحة أو مواقع البناء غير المؤمّنة. ويستند هذا المبدأ إلى أن الأطفال لا يملكون الإدراك الكامل للمخاطر التي قد تنجم عن هذه العناصر، ما يجعل من الضروري على المالك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى. إذ يُلزم هذا المبدأ مالكي العقارات باتخاذ خطوات معقولة لحماية الأطفال من الأذى الناتج عن هذه العوامل الخطرة المحتملة.[18]. وفي سياق أوسع، يُستخدم تعبير "الضرر الجذاب" للإشارة إلى الأذى الذي قد يقع نتيجة تصرفات طرف ما جذبت أو دفعت طرفًا آخر للقيام بفعل ضار، تسبب في ضرر لطرف ثالث. و يُعرف أحيانًا (بالضرر الناتج عن جذب أو استفزاز الطرف الآخر) في إطار المسؤولية المدنية وقضايا التعويض عن الأضرار،" وهو نوع من الضرر الذي ينشأ بسبب تصرفات طرف معين أدت إلى جذب الضرر أو تحريض الطرف الآخر على القيام بفعل ضار، مما يسبب ضرراً للطرف الثالث. في بعض النظم القانونية، يُبحث في مدى مسؤولية هذا الطرف الجاذب للضرر عن الأفعال التي قام بها الطرف الآخر" [19]. ومن الجدير بالذكر أن هناك مايقترب من مفهوم الضرر الجذاب وهو المسؤولية عن الأشياء الجاذبة للأطفال الا ان على الرغم من ارتباطهما ببعضهما في القانون، الا هنالك فرقاً جوهرياً بينهما ، **فالضرر الجذاب** (Attractive Nuisance Doctrine) يعد مبدأ قانوني في مسؤولية السلامة يتعلق بالممتلكات التي تحتوي على عناصر قد تجذب الأطفال، مثل معدات لعب، أحواض سباحة، أو مواقع بناء مفتوحة. ويفرض على مالك العقار أو الشيء أن يتخذ احتياطات خاصة لمنع الأطفال من التعرض للأذى بسبب هذه الأشياء الجاذبة، حتى لو لم يكن الطفل مخطئًا. والفكرة تتمثل أن الشيء الجذاب يشكل خطراً خاصاً للأطفال، لأنهم قد لا يفهمون خطورته. لذا فإن المسؤولية هنا تقوم على وجود عنصر جاذب للأطفال في العقار أو الممتلكات، ويُطلب من المالك حماية الأطفال من الأذى[20].

اما المسؤولية عن الأشياء الجاذبة للأطفال هي مسؤولية عامة تقع على صاحب الشيء أو المالك تجاه الأطفال الذين قد يتعرضون للضرر بسبب أشياء جاذبة لهم. وتكون هذه المسؤولية جزءًا من مبدأ الضرر الجذاب، لكنها أوسع من ناحية التطبيق، فهي لا تقتصر فقط على الممتلكات بل تشمل أي شيء أو جهاز قد يجذب الأطفال ويعرضهم للخطر. بمعنى آخر ان المسؤولية عن الأشياء الجاذبة للأطفال هي نتيجة تطبيق هذا المبدأ، وتتمثل في الواجب القانوني للمالك أو صاحب الشيء باتخاذ إجراءات الحماية.الى جانب انها توسع من الحالات التي تندرج هذا المبدأ. يتضح مما تقدم أن الضرر الجذاب هو مبدأ قانوني يتناول ظرفًا معينًا يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية، ويقوم على فكرة الجذب أو الاستفزاز غير المباشر

الذي يؤدي إلى وقوع ضرر، سواء أكان ذلك الجذب ماديًا أو سلوكيًا. أما المسؤولية عن الأشياء الجاذبة للأطفال، فهي تجسيد عملي لتطبيق هذا المبدأ، وتهدف إلى حماية الفئات الضعيفة، وفي مقدمتها الأطفال، من المخاطر التي لا يمكنهم إدراكها بالكامل. ومن الجدير بالذكر التعرض لصور الضرر الجذاب في الواقع العملي ومنها حمامات السباحة ، الترامبولين ، معدات الملاعب، مواقع البناء غير الآمنة، المركبات والسيارات المهجورة ، البرك أو المسطحات المائية ، المباني أو الهياكل المهجورة . إذ يُلزم مالكو العقارات باتخاذ خطوات معقولة لمنع الوصول إلى هذه المخاطر المحتملة أو التخفيف من خطورتها. إذ تنهض مسؤولية مالك العقار عندما يعلم المالك، أو كان ينبغي عليه أن يعلم، بوجود حالة خطرة واحتمال انجذاب الأطفال إليها، ولكنه لا يبذل العناية اللازمة[21].

الفرع الثالث / شروط الضرر الجذاب

أصدر "المعهد الأمريكي للقانون" (American Law Institute) في عام 1934ما يُعرف بـ إعادة صياغة المسؤولية التقصيرية (Restatement of Torts)[22]. وفي محاولة لتجاوز الفرضية القضائية التي أسّست لها نظرية الضرر الجذاب كما وردت في قضية Keffe، ووضعت المادة(Restatement (Second) of Torts §339)"[23]. قاعدة قانونية تعترف صراحةً بصفة الطفل المتجاوز، لكنها فرضت مع ذلك واجبًا محدودًا على مالك الأرض أو حائزها، يتمثل في اتخاذ قدر معقول من العناية تجاه الطفلُ ، وتنص هذه المادة على عدد من الشروط التي يجب توافرها لتحقق المسؤولية في حالات الضرر الناتج عن جذب الأطفال إلى أماكن قد تكون خطرة ، إذ نصت على " يُسأل حائز الأرض (مالكها أو المسيطر عليها) عن الضرر الجسدي الذي يصيب الأطفال المتسللين إليها، إذا كان ذلك الضرر ناجمًا عن وضع صناعي أو اصطناعي قائم على الأرض، متى ماذ توافرت الشروط التالية[24]:

(أ) أن يكون المكان الذي يوجد فيه هذا الوضع (كالآلة، أو البناء، أو الحفرة...) مكانًا يعرف الحائز أو كان ينبغي له أن يعلم بأن الأطفال غالبًا ما يتسللون إليه[25].

(ب) أن يكون ذلك الوضع أو الشيء مما يعرف الحائز أو كان ينبغي له أن يعرف بأنه يشكّل خطرًا غير معقول يمكن أن يؤدي إلى وفاة أو ضرر جسيم للأطفال[26].

(ج) أن يكون الأطفال، بسبب صغر سنهم أو عدم نضجهم العقلي، غير مدركين لوجود الخطر[27]، أو لا يستطيعون تقدير طبيعة الخطر المترتب على التفاعل مع الشيء أو التواجد في محيطه[28].

(د) أن تكون الفائدة التي يجنيها الحائز من الإبقاء على هذا الوضع، أو العبء الذي سيتحمله لإزالته أو تأمينه، ضئيلة مقارنة بالخطر الذي يشكله على الأطفال[29].

(هـ) أن الحائز لم يتخذ العناية المعقولة لإزالة هذا الخطر أو لحماية الأطفال منه، سواء بتأمين المكان أو وضع تحذيرات أو إقامة سياج[30].

وقد أُشير في التعليق على الفقرة (أ) من القسم 339 إلى أنه ليس من الضروري أن يكون وجود الأطفال بسبب الظرف الخطير نفسه، ولا يجب أن يعلم المالك بأن هذا الظرف من شأنه جذب الأطفال. يكفي فقط أن يكون من الممكن توقع وجودهم على الأرض. وقد أيدت محاكم كاليفورنيا هذه القاعدة العامة بعد أن ألغت شرط وجود عنصر الجذب أو الإغراء كشرط للمسؤولية[31].واشترطت "أن يكون الظرف صناعيًا (أي من صنع الإنسان) وغير شائع، بالإضافة إلى كونه خطيرًا، وقابلًا لجعله آمنًا بسهولة دون إبطال فائدته، وأن يكون بطبيعته بمثابة فخ يُوقع الأطفال فيه بسبب جهلهم وعدم خبرتهم."[32]. وفيما يتعلق بالفقرة (ب) من القسم 339، فهي تنص على ان يكون مالك الأرض أو حائزها يعلم أو من المفترض أن يعلم بأن الأطفال من المحتمل أن يتجاوزوا إلى المكان الذي يوجد فيه الظرف الخطير، وذلك قبل أن يمكن تحميله المسؤولية عن أي إصابة يتسبب بها ذلك الظرف. فالمالك لا يجب فقط أن يتوقع حدوث التسلل، بل عليه أيضًا أن يحتفظ بالظرف الخطر على الأرض، وأن يكون هذا الظرف من النوع الذي يعلم أو ينبغي له أن يعلم بأنه يشكل خطرًا غير معقول على الأطفال، نظرًا لقلة انتباههم وعدم نضجهم مما قد يؤدي الى الوفاة او اصابتهم بضرر جسيم [33].اما الفقرة (ج) من القاعدة الواردة في القسم 339 على أن الطفل يجب، في الواقع، أن يكون غير مدرك للخطر بسبب صغر سنه أو نقص إدراكه. وقد التزمت عدة محاكم بهذا الشرط، كما شدّدت القرارات الأقدم على أهمية عامل العمر. وقد أُقرّ بأن "الطفل الأكبر سنًا قد لا يستحق التعويض، بينما الطفل الأصغر قد يُعوض في نفس الظروف"[34]. سيما ان نوع الخطر يؤثر بشكل كبير في تحديد السن المناسبة؛ فمثلاً، في حالة الخطر غير الظاهر مثل الكهرباء، يكون الحد العمري أعلى، أما في الأخطار الواضحة فيكون أدنى[35].وقد تم التعبير عن مبدأ "الاستثناء لصغار السن المتسللين" على أنه ينطبق على الأطفال الصغار، حيث يكون الحد الأعلى في حدود ستة عشر عامًا، مع وجود حالات نادرة تعترف بالتعويض لمن تجاوزوا الثانية عشرة[36]. ومن البديهي أنه إذا كان الطفل على علم فعلي بالخطر، فلا يُمكنه المطالبة بالتعويض، بغض النظر عن عمره. لكن مسألة التحذير غير واضحة تمامًا. فهناك من يرى أنه حتى لو تم تحذير الطفل، فإن جاذبية الخطر قد تطغى على ذلك التحذير. وقد تجاهلت بعض المحاكم وجود التحذير تمامًا في حالات كانت فيها الأشياء جذابة جدًا للأطفال[37].

اما الفقرة (د): فعقدت موازنة بين المنفعة والخطر إذ تشترط الفقرة (د) من القسم 339 أن تكون فائدة الإبقاء على الظرف الخطير أقل من الخطر الذي يشكله على الأطفال. وهذا ما يُعرف باختبار الموازنة (balancing test)، وهو معيار إذا طُبّق وفقًا لتعليقات المادة 339، فإنه يُؤدي غالبًا إلى تقييد المسؤولية لا توسيعها[38]. وقد التزمت المحاكم بهذا المعيار، سواء بشكل صريح أو من خلال قواعد مشابهة تنص على أن "الظرف يجب أن يكون قابلاً لجعله آمنًا بسهولة، دون أن

تتأثر فائدته." بناءً على هذا المبدأ ميزت محكمة ويسكونسن بين "الأشياء الجذابة المشروعة" و"الضرر الجذاب"، فإذا كانت فائدة الحائز من الاحتفاظ بتلك الوسيلة الخطرة والجذابة، أو من الإبقاء عليها في حالتها الخطرة وغير المؤمّنة، أكبر من الخطر الذي تُشكله على الأطفال، فإن هذه الوسيلة لا تُعدّ ضررًا جذابًا أصلًا، بل وسيلة مشروعة، وتخرج بالتالي عن نطاق تطبيق النظرية. وقد عبّر المرجع القانوني Corpus Juris Secundum عن هذه الفكرة بقوله:"ليست كل وسيلة تجذب الأطفال تُشكّل ضررًا جذابًا بموجب النظرية. فالقول إن كل شيء خطِر وجذاب للأطفال قد يكون ضررًا جذابًا يُعدّ تعميمًا مفرطًا يؤدي إلى نتائج غير منطقية، إذ لا يوجد حد تقريبًا لما قد يجذب الأطفال. لأن ذلك سيتعارض مع المنطق، ويؤدي إلى دعاوى عبثية ومُرهقة، ويفرض على أصحاب العقارات عبئًا رقابيًا ثقيلًا يُقوّض قيمة ممتلكاتهم، وقد يُعطّل النشاط الاقتصادي في البلاد[39]. وفيما يتعلق بما يجب اتخاذه من وسائل الوقاية، فقد تقرر أن مجرد التحذير أو كتابة لافتات لا يكفي. ففي قضية تخص منزلًا قيد الإنشاء، قالت المحكمة:"عندما تتحدث الأحكام عن 'حماية الآلة الخطرة'، فهي لا تقصد وضع لافتة تحذر من 'الخطر' أو تطلب من الناس 'عدم الدخول'، بل تقصد شيئًا يمنع فعليًا دخول الأطفال." وقد ورد في قضية O'Malley v. St. Paul, M. & M. Ry. Co. "لكي تُفرض واجب العناية، يجب أن تكون الآلة من النوع الذي يُعد خطيرًا على كل طفل صغير يلعب بها أو حولها، ويجب أن تكون من طبيعة تجذب هؤلاء الأطفال طبيعيًا للعب بها أو بالقرب منها، ويجب أن تكون في موضع يُحتمل أن يصل إليه الأطفال لهذا الغرض، بحيث يتوقع الشخص المتعقّل عادةً إمكانية مجيئهم."[40] حتى إذا اتخذ المالك احتياطات معتادة في مجاله (مثل شركات السكك الحديدية التي لا تقفل منصات الدوران بل تثبتها فقط)، فإن ذلك لا يُعفيه من المسؤولية ما لم تكن الوسيلة فعالة فعلًا في منع التسلل أو الخطر.

وفي هذا الصدد ميزت المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام 1872 بين درجة العناية اللازمة التي يجب أن يمارسها الشخص البالغ والعناية المطلوبة من طفل في سن مبكرة في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة. قال القاضي هانت: "إن حكم القانون فيما يتعلق بإهمال الشخص البالغ، والقاعدة المتعلقة بإهمال الطفل الرضيع مختلفة تمامًا. إذ يجب أن يُمنح الشخص البالغ تلك الرعاية والاهتمام لحمايته، وهو ما يمارسه عادةً الأشخاص الأذكياء وذوو التقدير. إذا لم يُقدمها، فإن إصابته تكون نتيجة حماقته، ولا يمكن أن تنتقل إلى شخص آخر. أما الطفل الرضيع، فيتطلب تقديرًا أقل، وتعتمد الدرجة على عمره ومعرفته."[41].

المطلب الثاني/ الأساس القانوني للضرر الجذاب

يستند مبدأ الضرر الجذاب إلى أسس قانونية تختلف باختلاف النظم القانونية، إذ تسعى هذه القواعد إلى تحديد الإطار الذي يحمّل مالك العقار المسؤولية عند وقوع أضرار للأطفال المتسللين نتيجة انجذابهم إلى أشياء أو أوضاع خطرة في العقار. وتكمن أهمية دراسة الأساس القانوني لهذا المبدأ في أنه يحدد السند التشريعي أو القضائي الذي يقوم عليه، مما ينعكس على نطاق المسؤولية وشروطها. ففي النظام الأنجلوسكسوني، يرتكز المبدأ على أحكام المسؤولية التقصيرية وتطوراته القضائية التي بلورت التزامات خاصة على عاتق المالك تجاه الأطفال. أما في القانون الفرنسي، فيرتبط الأمر بمقتضيات المسؤولية المدنية، وبوجه خاص القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء ومسؤولية الحارس، وما انبثق عنها من اجتهادات قضائية. وفيما يخص القانون العراقي، فإن الأساس يجد جذوره في النصوص العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، إلى جانب ما استقر عليه القضاء من مبادئ تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الملكية وواجب الحيطة. ومن ثم، فإن تناول هذه الأسس يمثل خطوة جوهرية لفهم الطبيعة القانونية للمبدأ وحدود تطبيقه في كل نظام.

وفي ضوء ماتقدم سنعرض لموقف القوانين الانكلو سكسونية والفرنسية والعراقية من خلال الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الاول / أساس الضرر الجذاب في القانون الانكلو سكسوني

يُعدّ "الضرر الجذاب" من المبادئ القانونية ذات الطبيعة الخاصة في مجال المسؤولية التقصيرية، والذي مر بمراحل عديدة من الصياغات القانونية . ويقصد به وجود عنصر خطر في مكانٍ ما، يتميّز بكونه جاذباً للأطفال، بحيث يستثير فضولهم ويدفعهم إلى الاقتراب منه، دون أن يُدركوا بطبيعتهم الصبيانية مدى خطورته، مما يؤدي إلى وقوع الضرر عليهم. وتقوم المسؤولية في هذه الحالة على أساس تقصير صاحب الشيء أو العقار في اتخاذ التدابير الوقائية الكافية لمنع وقوع الضرر، رغم علمه بوجود هذا الخطر واحتمال اجتذاب الأطفال إليه. ويستشف من ذلك أن الضرر الجذاب هو الإطار النظري للمسؤولية، التي فرضتها المادة Restatement § 339 من اعادة الصياغة الامريكية والتي تعد المرجع القانوني لهذا المبدأ. ويتم اعتماده في معظم ولايات الولايات المتحدة كدليل لتحديد متى يتحقق وجود الضرر الجذاب وترتب مسؤولية المالك ، ويهدف هذا النظام إلى توفير حماية قانونية استثنائية للأطفال، بالنظر إلى قصور إدراكهم وعدم قدرتهم على التمييز بين الآمن والخطر.سيما ان المادة Restatement (Second) of Torts §339 تعد المرجع القانوني لهذا المبدأ. ويتم اعتماده في معظم ولايات الولايات المتحدة كدليل لتحديد متى يتحقق وجود الضرر الجذاب وترتب مسؤولية المالك عند توفر الشروط الخمسة المذكورة إذ يتحمل المالك المسؤولية القانونية كاملة حتى في فرضية الطفل المتسلل الداخل الى الاملاك بدون اذن [42]، أذ يعبّر المبدأ عن تحول نوعي في الفقه القضائي الأمريكي. وفي تطور آخر نحو تبني مبدأ اوسع قضت المحكمة العليا في ألاسكا بأن نظرية الضرر الجذاب لا تشترط وجود إغراء أو جذب لتطبيق المسؤولية.[43]، حيث انتقلت النظرية من منطق "الجذب" غير الواقعي إلى إطار أكثر اتزانًا يعتمد على مبدأ الإهمال المقترن بالتوقع المعقول[44] . وهو ما يُجسد في نص القسم 339 من إعادة البيان، إذ ترتكز المسؤولية في هذا النص على إمكانية التنبؤ بوجود خطر

غير معقول يهدد الأطفال. ويُعدّ الاهتمام بحماية الأطفال، من حيث السياسة العامة، أكثر أهمية من حق المالك في الاستخدام الحر غير المقيّد لأرضه[45].

الفرع الثاني / اساس الضرر الجذاب في القانون الفرنسي

القانون المدني الفرنسي لم ينص صراحة-كما بينا- على "نظرية الضرر الجذاب" (Attractive Nuisance) بمفهومها الأنكلو-أمريكي، لكنه يؤسس لمضمون مشابه في إطار المسؤولية التقصيرية، لا سيما في المسؤولية عن الأشياء وواجب الحذر تجاه الغير، وخاصة الأطفال في نطاق القواعد العامة في القانون الفرنسي ، وقد أخذ القانون المدنى الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤ القاعدة التي صاغها دوما ونص عليها في المواد (1240 و 1241) وقد نصت اولى هاتين المادتين على ان " كل فعل يحدث ضررا للغير يلزم من وقع الضرر بخطئه بتعويضه . . و نصت ثانيتهما على " و يكون الانسان مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فقط ، بل باهماله او عدم تبصره ايضا " . وقد نظم المسؤولية عن فعل الغير وعن الاشياء **في المواد (1/1242، 1243، 1244).** ، مقيما اياها على فكرة الخطأ [46]. وبالرجوع الى القانون المدني الفرنسي نجد انه لا يحتوي على نص صريح باسم "الضرر الجذاب"، لكنه يُمكن أن يُفسَّر من خلال نص المادة (1242) من القانون المدني الفرنسي[47] **على أنه "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب، وإنما يسأل أيضًا عن الضرر الناتج عن أفعال الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي بحراسته ". ومعنى ما تقدم أن المشرع الفرنسي وسع من نطاق المسئولية عن فعل الشيء.**[48] ، وهذه المادة تمثل اساس المسؤولية عن الأشياء، ومن ضمنها الأشياء التي قد تُعد جذابة وخطرة بالنسبة للأطفال. [49]. وفي قرار لمحكمة النقض جاء فيه " قررت المحكمة أن خطأ الضحية لا يُعفي حارس الشيء (السائق هنا) من المسؤولية، إلا إذا كانت الواقعة تمثل قوة قاهرة (ظرفاً خارجياً لا يمكن توقعه ولا دفعه)" [50]. ومن الجدير بالذكر أن الفرق بين القانون الفرنسي و القانون الإنكلو-أمريكي ان القانون الإنكلو-أمريكي يستخدم نظرية الضرر الجذاب (Attractive Nuisance Doctrine) بشكل واضح لتحميل المالكين مسؤولية الأضرار التي يتسبب بها الأطفال المتسللون، أما القانون الفرنسي فيطبق المسؤولية بشكل أوسع بموجب مبادئ المسؤولية عن الأشياء والخطر، دون وجود إطار مستقل أو مسمى خاص لهذه النظرية." اما بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي في تطبيقات مشابهة لمبدأ الضرر الجذاب في العديد من قرارات محكمة النقض الفرنسية، تم تحميل المسؤولية للمالك عن أشياء أو منشآت جذبت الأطفال وتسببت في ضررهم، حتى لو دخلوا المكان دون إذن إذ اعتمدت المحاكم على مبدأ "واجب الحذر الخاص تجاه الأطفال" ، أي أن المالك كان عليه أن يتوقع دخول طفل غير مميز، ويتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر[51] . وقد نظرت بعض المحاكم الفرنسية في عدد من القضايا البارزة في إمكانية تحميل مالك العقار المسؤولية، عندما يقوم طفل متسلل بتشغيل أداة خطرة موجودة على العقار، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بشخص ثالث[52].

الفرع الثالث/ اساس الضرر الجذاب في القانون العراقي

لم يتناول القانون المدني العراقي، على غرار القانون الفرنسي ومعظم القوانين العربية التي تأثرت به، نظرية الضرر الجذاب بشكل صريح أو مباشر. إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية تكييف بعض النصوص القانونية العامة لتطبيق أحكام الضرر الجذاب، لا سيما تلك المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية عن الأشياء. فقد أقرّ المشرّع العراقي في إطار المسؤولية التقصيرية، مبدأ مسؤولية حارس الشيء عن الأضرار التي تسببها الأشياء الواقعة تحت حراسته، دون حاجة لإثبات الخطأ. وهذا ما قد يفتح المجال لتطبيقه في حالات الضرر الجذاب التي يُستدرج فيها الأطفال إلى أماكن خطرة بفعل جاذبيتها، مما يؤدي إلى وقوع ضرر. ومن هذا المنطلق، يمكن الرجوع إلى المادة (231) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على أن "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عمّا تحدثه من ضرر، ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة " [53]. وهذا النص يمكن تفسيره ليشمل المسؤولية عن الأشياء الجاذبة للأطفال، إذا كانت تستدعي احتياطاً خاصاً بسبب قابليتها لجذبهم وخطورتها عليهم. فمثلا طفل يبلغ من العمر 8 سنوات، تسلل إلى قطعة أرض غير محاطة بسياج، ووجد بداخلها حفرة عميقة مملوءة بالماء، فسقط فيها وأصيب إصابة بالغة. إذ تُعد الحفرة المملوءة بالماء "عنصر جذب" للأطفال. وخاصة اذا لم يتخذ مالك الأرض احتياطات لحماية الغير (خاصة الأطفال) من هذا الخطر. فالطفل لا يُلام قانوناً، لعدم إدراكه بخطورة الفعل. والمسؤولية إذ تقوم على المالك استناداً إلى المسؤولية عن الاشياء نظرية الضرر الجذاب وتُصنف تحت المسؤولية عن الأشياء الجاذبة. لذا فأن المسؤولية عن الأشياء الجاذبة للأطفال تعد تطبيقاً عملياً لمبدأ الضرر الجذاب ، وتُدرج ضمن المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار أو الأشياء، وتشمل المسؤولية عن الأشياء المسؤولية عن الحيوانات، او مايحدث في الطريق العام، بالاضافة للمسؤولية عن البناء. وبالتالي تندرج في إطار المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب حراسة خاصة. حيث يُسأل مالك الشيء أو حارسه إذا ترتب على وجود هذا الشيء ضرر للغير، ولا سيما إذا كان ذلك الغير طفلاً غير مميز. وتستند هذه المسؤولية في القانون العراقي إلى نصوص عامة كما تقدم.وإذا انتقلنا إلى الفقه الإسلامي، نلاحظ ان الفقهاء المسلمين لم يضعو نظرية عامة للعمل غير المشروع والمسؤولية التقصيرية ، وذلك لان اجتهادهم لم يكن وليد النظريات بل وليد القضايا العملية والمسائل الحقيقية والفرضية التي عرضت لهم ، ولكنهم تكلموا على التصرفات الفعلية التي فيها اعتداء على حقوق الغير . والاعتداء له صور مختلفة ، فهو اما ان يقع على النفس أو على المال ، ويقال له فى الحالة الأولى ، الجناية ، وفي الحالة الثانية ، الغصب والاتلاف . . والجزاء في جميع هذه الصور هو الضمان ، أي وجوب التعويض . ومن استعراض أقوال الفقهاء فى الجناية على النفس وفي الغصب

والاتلاف نستطيع ان نضع قاعدة عامة هي ان كل فعل ضار يوجب الضمان . والسند الشرعي لهذه القاعدة هو الحديث الشريف : و لا ضرر ولا ضرار . . فهذا الحديث ، وتطبيقاته كثيرة فى الفقه الاسلامي ، ينهى عن احداث الضرر . وعندئذ فكل من احدث ضررا لغيره يكون ضامنا . هذا مع مراعاة الشروط التي وضعها الفقهاء في هذا الصدد . وقد نص القانون المدنى العراقي على الحديث المتقدم في الفقرة الأولى من المادة (٢١٦) واضاف اليه : . والضرر لا يزال بمثله ، وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم ([54]).

المبحث الثاني/ نطاق مبدأ الضرر الجذاب والتعويض عنه

يُعدّ "الضرر الجذاب" من المواضيع القانونية المثيرة للجدل في الفقه والقضاء، لما يطرحه من إشكالات تتعلق بمدى مشروعية التعويض عن الضرر الذي يقع على الشخص نتيجة تصرف صادر عن إرادته، خاصةً عندما يكون هذا التصرف أو الفعل محل الضرر ذو طابع جذّاب، بحيث يدفع المدعى عليه إلى قبوله أو المشاركة فيه رغم إدراكه لمخاطره. ثم التساؤل عن مدى هذا التعويض ، إذ تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل النقص التشريعي واختلاف المواقف القانونية إزاء مدى استحقاق التعويض في مثل هذه الحالات، الأمر الذي يستدعي عرضاً للآراء وتحليليًا للمواقف القضائية والأُسس القانونية التي قامت عليها.

المطلب الاول / نطاق مبدأ الضرر الجذاب

وفقًا لمذهب المسؤولية التقصيرية التقليدي، فإن مدى الواجب الذي يتحمله مالك الأرض أو شاغلها تجاه الداخل إلى أرضه كان يعتمد على صفة هذا الداخل، سواء أكان متجاوزًا اي متسلل ، أو مرخصًا له، أو مدعوًا رسميًا. وقد فرض القانون أقل درجات العناية تجاه المتجاوزين، إذ لم يكن يُطلب من المالك أو الشاغل سوى الامتناع عن إلحاق الضرر العمد أو الإهمال الجسيم بالمتجاوزين. غير أن استثناءً لهذه القاعدة تطور في ما يتعلق بالأطفال المتجاوزين وفي ضوء ذلك واجهت المحاكم صعوبة في تحديد ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق تطبيق نظرية الضرر الجذاب لتشمل الحالات التي يكون الطفل متسلل اي لا يكون فيها الطفل ضحية، بل يكون هو المتسبب في الضرر.وفيما اذا كان مدعو او مرخصا له ، إذ إن الأساس التقليدي للنظرية ينصبّ على حماية الأطفال، وليس على تنظيم المخاطر التي قد يشكلونها تجاه الآخرين. يُعد هذا التمييز أمرًا جوهريًا، لأنه يُحدد نطاق المسؤولية. في ضوء ماذكر سنعرض للآراء المتجاذبة في هذا الصدد من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الاول / الاتجاه الضيق

يرى انصار هذا الاتجاه رفض تبني أي تعديل من مبدأ الضرر الجذاب. فالأطفال المتجاوزون على الاملاك يجب ان لا يُمنحون حماية أكبر من تلك التي تُمنح للبالغين المتجاوزين. فالمحاكم تُميّز بين الواجبات الملقاة على مالك الأرض بحسب صفة الداخل إليها: هل هو متجاوز، أم مرخّص له، أم مدعو. ووفقًا للقاعدة التقليدية، يُعرَّف المتجاوز بأنه "شخص يدخل أو يبقى على أرض يملكها أو يسيطر عليها شخص آخر دون أن تكون له صلاحية بذلك، سواءً من خلال موافقة المالك أو من خلال قاعدة قانونية"، ولا يُمنح هذا المتجاوز إلا الحد الأدنى من الحماية. فمالك الأرض أو شاغلها لا يتحمل إلا واجبًا بعدم التسبب عمدًا أو بإهمال جسيم في إلحاق الأذى به[55].وفي السياق ذاته عرف المتعدي، بأنه "الشخص الذي يدخل أو يبقى على أرض في حيازة شخص آخر دون امتياز للقيام بذلك، سواء كان ذلك بموافقة المالك أو غير ذلك"، سوى قدر محدود من الحماية. لا يدين مالك الأرض أو شاغلها للمتعدي إلا بواجب عدم إلحاق الأذى عمدًا أو عمدًا أو إيقاع الداخل في الفخ بمجرد أن يصبح وجوده معروفًا. [56]. ومع ذلك، فقد ظهر استثناء لهذه القاعدة القاسية فيما يتعلق بالمتعدين الأطفال. يُعرف هذا الواجب الخاص باسم مبدأ الإزعاج الجذاب، وقد تم اعتماده بشكل ما من قبل الغالبية العظمى من الولايات القضائية الأمريكية، والتي اعتمد معظمها نسخة المادة 339 من إعادة الصياغة الثانية للأفعال التقصيرية من القاعدة الخاصة.[57].

وكأساس في رفض هذه النظرية. قضت المحكمة العليا في قرار Railroad Co. v. Harvey بأن "ليس من واجب شاغل الأرض أن يُؤمّن سلامة الأطفال الذين يدخلون أرضه دون دعوة، بل لمجرد التسامح بوجودهم... إن نظرية قضايا منصّة التدوير [الضرر الجذاب] مرفوضة"[58]. فالطفل الذي يدخل أرض الغير بطريقة غير مشروعة يُعدّ متسللًا تمامًا كالبالغ في نفس الموقف، ويخضع للقاعدة العامة نفسها بعدم مسؤولية الحائز عن إصابة المتسللين. و عرف المتسلل بأنه من يدخل أرض الغير دون حق أو إذن. وهذه التعريف لا يستثني الأطفال من حيث السن، فالعمر غير ذي صلة في تحديد صفته كمتسلل ويخضع للقاعدة العامة نفسها بعدم مسؤولية الحائز عن اصابة المتسللين [59].وفي القضية الأبرز " Peters v. Bowma" قضت المحكمة بعدم مسؤولية مالك الأرض عن وفاة طفل متسلل غرق في بركة ماء على أرضه. وقد كانت هذه النتيجة صحيحة على الأرجح بناءً على وقائع القضية إذ " كان الطفل يبلغ من العمر أحد عشر عامًا، وكان قد ذهب "لركوب الطوافات" على البركة رغم تحذير والده الصريح بعدم الاقتراب."[60]. لكن الحكم في قضية "بيترز" لم يقف عند حدود هذه الوقائع، بل وضعت المحكمة قاعدة عامة تقول إنه لا مسؤولية على المالك عن الغرق في المياه الطبيعية أو الصناعية. وقد تبع هذا القرار عدد من القضايا التي نفت التعويض على أساس أن الطفل كان كبيرًا بما يكفي ليُدرك الخطر، أو أن الماء بحد ذاته خطر ظاهر وواضح، أو أن التسلل لم يكن متوقعًا. كما رفضت محاكم ويسكونسن تطبيق الضرر الجذاب في القضايا التي تشمل إصابة أو وفاة أطفال نتيجة اللعب أو السباحة في برك طبيعية أو صناعية. فبمجرد أن يثبت أن المالك يستخدم البركة أو المسطح المائي استخدامًا مشروعًا، وضروريًا، ومفيدًا، فلا يُفرض عليه واجب قانوني بتسييجها أو تحصينها ضد دخول الأطفال، حتى وإن كانت تلك البرك جذابة بطبيعتها وخطرة. وقد أوضحت المحكمة أن

تسييج هذه البرك قد يُقيد استخدام المالك لها أو يُفقدها فائدتها العملية. ومع أنها قد تبدو جذابة ومغرية للأطفال، إلا أن ذلك لا يكفي لتحميل المالك المسؤولية، لأن البرك – في حد ذاتها – تُعتبر "أشياء مشروعة وجذابة" لا ترقى لمستوى "الخطر الجذاب" حسب التعريف القانوني [61]. هذا التوجه تم تأكيده في عدد من القضايا المهمة، أبرزها: قضية إيموند ضد شركة كيمبرلي-كلارك، حيث توفي طفل بعد سقوطه في بركة قرب سد مياه؛ وقد ذكرت المحكمة في قضية إيموند ما يلي: "كل بركة عميقة بما يكفي لإغراق طفل، وتقع ضمن نطاق تجوّل الأطفال، تمثل خطرًا يمكن توقّع أن يؤدي إلى ضرر أو وفاة. لكن هذا لا يعني بالضرورة أن المالك ملزم بتسييجها أو تحصينها"[62]. كما تم رفض التعويض قانونًا في قضية تتعلق بغرق طفل يبلغ من العمر عامين ونصف فقط في مسبح، بحجة أن جميع الأطفال "يُفترض أنهم يعرفون خطر الماء"[63]. الا ان الاستمرار في تطبيق قاعدة "بيترز" أدى إلى نتائج قاسية، خاصة عندما يُنفى التعويض فقط بدافع التمسك بسوابق قضائية، دون اعتبار للظروف الفردية لكل قضية وهذ يُجسد الآثار السلبية للتصنيف القضائي الجامد الذي تُمارسه المحاكم.

وفي قضية Knight v. Kaiser Company, قضت المحكمة بعدم وجود مسؤولية قانونية على شركة "كايزر" عن وفاة طفل يبلغ من العمر عشر سنوات، اختنق عندما انهارت عليه كومة من الرمل كان يتسلل للعب فيها[64]. ورغم أن الدعوى صيغت استنادًا إلى القسم 339 من إعادة بيان المسؤولية، الا ان المحكمة رفضت قبولها، بحجة إن "كومة الرمل ليست 'ضررًا جذابًا' بحكم طبيعتها." واستندت المحكمة إلى القول ان "أكوام الرمل ومسطحات المياه تُشبه الظواهر الطبيعية، وهي مألوفة، والخطر الذي تنطوي عليه واضح حتى للأطفال الذين يسمح لهم آباؤهم باللعب دون رقابة"[65]. لكن هذا تناقض جوهري مع فلسفة القسم 339 _(

وقد نبه القاضي Traynor المعترض إلى خطورة تصنيف الوقائع (رمال-مياه)، حيث قال إن تسميات مثل "الضرر الجذاب" و"قضايا الرمال" تؤدي بالمحاكم إلى البحث عن "فئات سوابق" بدلاً من النظر في الوقائع، وهو أمر مخالف لمبادئ العدالة في قضايا الأطفال والإهمال[66]. وفي سياق آخر وبالرجوع الى غالبية الأحكام القضائية نجد انها قصرت تطبيق نظرية الضرر الجذاب على الحالات التي يُصاب فيها الطفل نفسه، دون أن تشمل الحالات التي يتسبب فيها الطفل بإلحاق الضرر بالغير ،إذ يقول تورتس في دراسته عن نظرية الضرر الجذاب ودورها في تحميل مالك العقار المسؤولية عن الأضرار التي قد يتسبب بها طفل متسلل للغير. " أن التطبيق التقليدي للنظرية يركز على حماية الطفل المتسلل نفسه، ولا يشمل في العادة الأضرار التي قد يسببها الطفل لأطراف ثالثة. "[67]. واخيرا يُعد هذا الموقف القاسي والمتقادم غير ملائم، نظرًا لقيمة المجتمع في حماية الأطفال من الإصابات الخطيرة[68].

الفرع الثاني / الاتجاه الواسع

يرى هذا الاتجاه بتوسيع نطاق المسؤولية عن الضرر الجذاب ليشمل الأضرار التي يسببها الطفل المتسلل وتلك التي تلحق بأطراف ثالثة، والذي من شأنه أن يُمثّل توسعًا كبيرًا في تطبيق النظرية، وقد يؤدي إلى فرض التزامات واسعة على مالكي العقارات بسبب أفعال الأطفال غير المتوقعة[69]. فالقاعدة العامة السابقة " لا يلتزم مالك الأرض بأي واجب تجاه المتسلل"، استثني منها استثناءٌ مهم حين يكون **المتسلل طفلًا**.[70] فمنذ القضية القديمة Barrett v. Southern Pacific Company، اعترفت المحاكم بحق الطفل المتسلل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يتعرض لها في عقار الغير. وقد عبّرت المحكمة عن هذا المفهوم الواسع لمسؤولية مالك الأرض بلغة الإهمال العام، فقضت: "من المبادئ القانونية أن يستخدم المرء ممتلكاته ويتمتع بها بطريقة لا تؤثر في راحة وسلامة الآخرين إلا بالقدر الأدنى الممكن، بما يتفق مع الاستخدام المشروع لتلك الممتلكات.". هذا المبدأ، بوصفه معيارًا للسلوك، هو مبدأ عالمي التطبيق، وعدم الامتثال له يُعد خرقًا للواجب، ويشكل إهمالًا بالمعنى القانوني."[71] إلا أن هذا المفهوم بوصفه أساسًا للمسؤولية، قد تعرض للانتقاد؛ لأنه لا يوضح بجلاء ما إذا كان على مالك الأرض أي واجب قانوني تجاه المتسلل. وبالتالي، فإن مسألة الإهمال، التي تفترض وجود واجب قانوني في الأصل، لا ينبغي أن تُطرح أصلًا في مثل هذه الحالة. لاحقا تم تجاوز هذا الإشكال المفاهيمي من خلال القياس على قضية سابقة حُمّل فيها المالك المسؤولية لأنه جذب كلاب جيرانه إلى أفخاخ مموهة بواسطة لحم متعفن. وبالمثل، صار يُشترط وجود عنصر "الإغراء" أو "الجاذبية" (allurement) في حالة الأطفال المتسللين؛ وكان إثبات وجود عنصر جذب خطير إلى جانب ظرف خطير يؤدي إلى ما يُعرف بـ"الضرر الجذاب" (Attractive Nuisance). وقد عُدّ هذا الجذب بمثابة دعوة ضمنية للأطفال للتدخل، الأمر الذي يحوّل الطفل إلى زائر بدلاً من متسلل، ويزيل الإشكاليات المتعلقة بالواجبات المفروضة على المالك[72]. ثم وجد أساس آخر للمسؤولية يستند بالكامل إلى استثناء من القاعدة العامة التي تنفي المسؤولية عن الإصابات الناتجة عن الإهمال تجاه المتسللين أو الزائرين. وقد تم بناء هذا الأساس على **وجود ظرف صناعي** . وفي المقابل، لا يُعدّ التسلل متوقعًا في الحالات التي يكون فيها الظرف الخطير غير متاح للأطفال بشكل طبيعي أو لا يمكن الوصول إليه إلا بصعوبة أو حيلة. مع ذلك، فإن مجرد وجود الخطر داخل مبنى لا يمنع بالضرورة تحميل المالك المسؤولية[73]. ورغم أن القاعدة في القسم 339 تنطبق على الظروف الصناعية فقط، إلا أنه يمكن يسمح بالتعويض حتى في حال وقوع الإصابة بسبب ظروف طبيعية، إذا توفرت بقية الشروط، بالرغم من وجود آراء سابقة تستبعد المسؤولية في مثل هذه الظروف[74]. الا ان هنالك من يرى إن تحميل المسؤولية استنادًا إلى مبدأ الضرر الجذاب في حالات كتلك، يُفضي إلى نتائج غير مرغوبة قانونيًا، إذ يُحرم مالك الأرض من فرصة إقناع المحكمة بأن الضرر الذي أصاب الطرف الثالث لم يكن متوقعًا[75]. ومع ذلك، رأت المحكمة في قضية ان الضرر كان متوقعًا من الناحية القانونية؛ فقد تم إيقاف الجرار دون حراسة، وعلى بعد حوالي 25 قدمًا فقط من الرصيف، وفي منطقة مكتظة بالأطفال، دون اتخاذ أي

إجراء وقائي يمنع تشغيله بسهولة[76]. و سواء اعتُبر أن الأطفال قد شغّلوا الجرار عن قصد أو عن غير قصد، فإن النتيجة (الضرر) تظل متوقعة قانونيًا. إذ وفقًا لـ القسم 339 من قانون المسؤولية التقصيرية – Restatement (1938) "إذا كان الضرر النهائي متوقعًا، فإن الفعل الوسيط، حتى ولو كان عمديًا، لا يقطع علاقة السببية ولا يُنهي مسؤولية الطرف المهمل الأصلي."[77]. ويرى رأي "في حين أن النتيجة التي وصلت إليها المحكمة يمكن تبريرها من منطلق توقع الضرر، إلا أن الاعتماد على مبدأ الضرر الجذاب تحديدًا لتبريرها هو أمر غير ضروري وقد يكون مضللًا قانونيًا." [78].

ويبقى التساؤل التالي مطروحا، لماذا يُمنح التعويض حتى في حالة "التسلل"؟

الاجابة عن التساؤل تكمن في أن القانون يعترف بأن الطفل المتسلل غالباً لا يعي المخاطر. وتُبنى المسؤولية على أساس الإهمال المتوقع من المالك وعدم اتخاذه ما يلزم لحماية الأطفال ، وهذا يعكس تحولًا في القضاء الأمريكي نحو التوازن بين حريات المالك وحقوق الطفل. فالقاعدة العامة بأن المالك لا يتحمل مسؤولية تجاه المتسللين، إلا إذا كان المتسلل طفلاً. نجد ان القاعدة تستثني الاطفال وتفرض مسؤولية على المالك عندما يقع الضرر لطفل متسلل لا يدرك الخطر [79]. وفي القانون الأمريكي فأن تطبيق Attractive Nuisance Doctrine، يسمح بمساءلة مالك العقار إذا جذبت منشأته (كالبرك أو الآلات) طفلاً غير واعٍ للخطر، رغم كونه **متعديًا**[80]. ورغم أن هذا التوجّه لم يحظَ بقبول عام، فإنه يُجسّد تفسيرًا أوسع لواجب العناية الملقى على عاتق مالك العقار، ويتماشى مع المفاهيم المتطورة للإمكانات المتوقعة وإدارة المخاطر في قانون المسؤولية التقصيرية. ومع ذلك، يجادل المنتقدون بأن توسيع نطاق المسؤولية بهذه الطريقة يُلقي عبئًا غير مبرر على عاتق مالكي العقارات، إذ لا يُتوقع منهم بشكل معقول أن يحذروا من جميع النتائج المحتملة الناجمة عن وجود طفل غير مصرح له بالتواجد على العقار. ويُحذر من أن فرض مثل هذه المسؤولية قد يؤدي إلى ازدياد الدعاوى القضائية بشكل مفرط، كما قد يثني مالكي العقارات عن صيانة ممتلكاتهم أو تحسينها، خشية التعرض لدعاوى قانونية محتملة. سيما إن تحقيق التوازن بين مصلحة حماية الأطفال ومصالح مالكي العقارات يظلّ تحديًا جوهريًا عند تطبيق نظرية الضرر الجذاب على حالات الأضرار التي تلحق بأطراف ثالثة[81]. لذا فإن تقرير ما إذا كانت المسؤولية ينبغي أن تُفرض في مثل هذه الحالات يعتمد على اعتبارات متعددة ، من بينها مدى إمكانية التنبؤ بالضرر، وطبيعة الخطر القائم، ومعقولية تصرّف مالك العقار في ظل الظروف المحيطة.لذا فأن حصر تطبيق نظرية الضرر الجذاب ضمن قائمة جامدة من الأدوات والظروف يُعد مقاربة غير واقعية. إذ يصعب – بل يستحيل – تعميم الحكم بالمسؤولية أو نفيها استنادًا إلى طبيعة الأداة وحدها، دون مراعاة ظروف كل حالة. وبناءً عليه، فإن الدعوة إلى تطبيق مرن ومرتكز على الوقائع الفردية تظل السبيل الأجدر لتحقيق العدالة دون فرض عبء مفرط على شاغلي الأراضي[82]. نخلص الى أن التوجه الذي يربط الحكم القانوني بمكانة الطفل كمتسلل أو زائر ضمني تم العدول عنه لاحقًا، (خاصة في القضية المفصلية أنجيليير ضد شركة رد ستار). وأنه لا أهمية قانونية لوضع الطفل كمتسلل أو مدعو ضمنًا، طالما أن عناصر الضرر متوافرة .وقد عبّرت المحكمة بوضوح عن الموقف الجديد بقولها: "سواء أكان الطفل المتضرر يُعدّ قانونيًا متسللًا أو زائرًا ضمنيًا أو مدعوًا، فإن ذلك لا يهم، طالما أن الظروف والوقائع تُدخل القضية ضمن إطار الضرر الجذاب"[83]. إذ تنظر المحاكم إلى هذا النص كـ استثناء على القاعدة العامة التي لا تمنح الحماية للمتسللين. و في قرار جاء فيه "...عندما تجتذب أشياءٌ جديرة بالاهتمام الأطفال بشكل غير عادي إلى العقار، تُعدّ كالمدعوّين وليس المخترقين، ويجب معالجتها كدعوة ضمنية لهم. وبناءً عليه، يقع على المالك واجب اتخاذ الرعاية العادية لضمان سلامتهم..." [84].

المطلب الثاني/ نطاق التعويض عن الضرر الجذاب وإمكانية إثباته

يعتبر التعويض عن الضرر الجذاب من اهم آثار قواعد المسؤولية التقصيرية التي تهدف إلى حماية الفئات الضعيفة، وبالأخص الأطفال، الذين قد يتعرضون للأذى نتيجة وجود أشياء أو أماكن جاذبة تشكل خطراً عليهم. ويُحمّل القانون صاحب الشيء الجاذب مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بالطفل نتيجة هذا الخطر، حتى ولو كان الطفل متسللاً أو غير مخول بدخول المكان. وتقوم المسؤولية هنا على أساس تقصير المالك في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الضرر، حيث يُطلب منه أن يتحلى بالحذر والحيطة وفقاً لمبدأ الواجبات القانونية الواجبة عليه. ويشمل التعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالطفل، مثل تكاليف العلاج، فقدان القدرة على العمل مستقبلاً، والألم والمعاناة. ويُعد هذا المبدأ من المبادئ التي توازن بين حرية الملكية وحق السلامة الشخصية، إذ يعزز حماية الطفل ويؤكد على ضرورة اتخاذ أصحاب الأشياء الجاذبة للإجراءات اللازمة لتلافي الخطر.

في ضوء ماذكر سنقسم هذا المطلب الى فرعين نعرض لهما تباعا وكما يلي :

الفرع الاول / نطاق التعويض عن الضرر الجذاب

يشير مفهوم نطاق التعويض إلى الحدود التي يمكن ضمنها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تحقق الضرر الجذاب، سواء من حيث طبيعة الضرر أو الأشخاص الذين يلحقهم الأذى. وقد أدّى تعدد الوقائع وتكرارها في سياقات متشابهة إلى إثارة تساؤلات قانونية حول مدى أحقية المتضررين في الحصول على تعويض، خاصةً في الحالات التي يُثار فيها الجدل حول العلاقة السببية بين فعل المتسبب بالضرر وسلوك المتضرر، وما إذا كان تواجد الأخير في موقع الحادث يُعدّ قطعًا للرابطة السببية أو يشكل خطأً شخصيًا يحدّ من مسؤوليته؟

تباينت التوجهات القضائية في معالجة هذه المسألة؛ الى **اتجاهين : الاتجاه الاول: رفض التعويض** ، ذهبت محاكم أخرى ان شخصًا أقدم بمحض إرادته على التواجد في موضع الخطر، يقطع علاقة السببية أو يشكل نوعًا من المخاطرة المقبولة

قانونًا. ولايتحمل المتسبب بالضرر المسؤولية عمّا يصيبه. ويتجلى هذا الاتجاه في قرارات استبعدت المسؤولية استنادًا إلى مبدأ افتراض المخاطرة (Assumption of Risk) أو الإهمال المتبادل (Contributory Negligence)، حيث يُنظر إلى سلوك المتضرر كعامل كافٍ لنفي المسؤولية عن الغير[85].

اما الاتجاه الثاني: فقد أقر بالتعويض عن الضرر الجذاب ، إذ تبنت بعض المحاكم ان الضرر الجذاب نتيجة متوقعة للحوادث الواقعة في الأماكن العامة، وأقرت بحق التعويض، لا سيما في الحالات التي لم تُتخذ فيها تدابير كافية للتحذير من الخطر أو حين يقع الحادث في موقع مفتوح لعامة الناس. ومن أبرز الأحكام التي تبنّت هذا الاتجاه، ما قضت به المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية (United Zinc & Chemical Co. v. Britt, 258 U.S. 268 (1922)، والتي ناقشت مسؤولية مالك العقار عن وفاة طفلين دخلا ممتلكاته دون إذن، حيث تم الاعتراف بمبدأ "الجاذبية" في بعض الظروف لكنه قُيّد بشروط تتعلق بتوقع الخطر ومعقولية الاحتراز منه[86].ويعد تقدير التعويض مسألة دقيقة تتوقف على توافر عناصر متعددة، في مقدمتها مدى إمكانية توقع الخطر، وطبيعة موقع الحادث، وسلوك المتضرر نفسه. ويُعد الاتجاه الذي يُقرّ بالتعويض في الحالات التي يتوفر فيها عنصر الجذب دون اتخاذ احتياطات وقائية معقولة، هو الأقرب لمبادئ العدالة وحماية السلامة العامة، خصوصًا في المواقع التي يرتادها الجمهور أو تتسم بالخطر الخفي[87]. ومن هنا، فإن الباحث يتبنّى هذا الاتجاه الذي يعترف بأحقية التعويض متى ما ثبت تهاون المسؤول في درء الخطر، دون أن ينهض سلوك المتضرر بذاته سببًا كافيًا لنفي المسؤولية، ما لم يثبت أنه ارتكب خطأ جسيمًا يقطع العلاقة السببية بشكل صريح.

اما عن موقف القانون الفرنسي نجد ان المسؤولية التقصيرية تستند على النصوص الواردة في القانون المدني الفرنسي 1240-1242، ومن استقراء هذه النصوص يظهر جلياً بأن النص الوارد في أحكام المادة1240 من القانون المدني الفرنسي[88]، هو النص الذي يبحث عن التعويضات المدنية . وبالرجوع إلى النص المذكور نجد أن المشرع الفرنسي لم يتطرق صراحة إلى مقدار التعويضات المدنية إلاّ أننا لا نجد في النص ما يتعارض وفكرة تعويض المتضرر تعويضاً كاملاً في المسؤولية التقصيرية بالنظر لعمومية النص ولعدم ورود قيود تحدد مقدار التعويضات في هذا المجال ، كما ان الأعمال التحضيرية في القانون المدني الفرنسي لايوجد فيها ما يشير إلى مخالفة الرأي القائل بوجوب التعويض الكامل للمتضرر في حقل المسؤولية التقصيرية وعلى ذلك يمكن القول بأن المتضرر يستطيع أن يتمسك بأحكام المادة (1240) من القانون للمطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقته في نطاق الضرر الجذاب[89].

اما موقف الشريعة الإسلامية الملاحظ انها لم تنظر إلى التعويض من منظور القانون الوضعي الذي يعتمد على التقدير القضائي وحده ، بل قامت على أساس دقيق من القواعد الفقهية التي تحدد أحكام التعويض وتفاصيله وفقًا لمقاصد الشريعة. فالقاضي في النظام الإسلامي لا يملك سلطة تقديرية مطلقة لتحديد مقدار التعويض، بل يخضع في ذلك لأحكام مفصلة مبنية على أدلة شرعية. وقد تناولت كتب الفقه الإسلامي، موضوع التعويض (الديّة) بشكل مفصل، واشار إلى تفاصيل دقيقة تتعلق بدية الإنسان وأعضائه المختلفة، مبينًا كيفية تقديرها بحسب العضو المصاب، ووفقًا لمعيار شرعي دقيق، لا يقبل الاجتهاد الواسع خارج إطار النصوص. وقد حيث الشيخ الصدوق الى أن " الدية في النفس ألف دينار، والأنف ألف دينار، والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار، وشلل اليدين ألف دينار، وذهاب السمع كله ألف دينار، وذهاب البصر كله ألف دينار، والرجلين جميعا ألف دينار، والشفتين إذا استوصلتا ألف دينار والظهر إذا أحدب (4) ألف دينار، والذكر فيه ألف دينار، واللسان إذا استوصل ألف دينار والأنثيين ألف دينار."[90]. كما بين العلّامة الحلي دية النفس والاطراف والمنافع والحيوان [91]، وفصل القول في كل نوع منها .يتضح أن الفقه الإسلامي قد أسّس لنظام تعويضي متكامل، يتميز بالدقة والتفصيل، بخلاف ما هو معمول به في بعض القوانين الوضعية التي تترك الأمر للتقدير القضائي . وبالرجوع الى نصوص القانون المدني العراقي، يتضح أن المشرّع في موضوع التعويض قد انتهج سياسة تشريعية قائمة على المواءمة بين القواعد الوضعية المستقاة من التشريعات الغربية، ولا سيما الأنظمة اللاتينية، وبين الأحكام الفقهية المستندة إلى الشريعة الإسلامية، وذلك بغية معالجة النقص التشريعي وتحقيق التكامل بين الأصالة والمعاصرة.

وقد استلزم هذا التوجه إدراج أحكام تعكس التطور الفقهي والتشريعي، من خلال المزج بين أحكام الفقه الإسلامي القائم على ضوابط الضمان والتعويض، ومبادئ القانون المدني الحديث التي ترتكز على نظرية الإضرار بالغير كأساس للمسؤولية. ويبدو هذا التوجه جليًا في مضامين القانون المدني، الذي لم يكتفِ بالنقل الحرفي عن القوانين الغربية، وإنما حرص على تكييف الأحكام بما ينسجم مع القيم المستمدة من الشريعة. وفي هذا السياق، يُلاحظ أن المشرّع العراقي قد تناول في الفصل الخاص بـ"العمل غير المشروع" الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، فحدّد الأساس القانوني للضمان في الإضرار، مستندًا إلى قاعدة فقهية راسخة مفادها "الإتلاف يوجب الضمان"، وهي القاعدة التي تقابلها في الفقه الغربي نظرية التعويض عن الفعل الضار. وقد تجلى ذلك في نص المادة (204) من القانون المدني العراقي، والتي تنص على أن "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ماذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، وهو ما يمثل تطبيقًا مباشرًا لقاعدة الضمان الفقهية. أما المادة (207) فقد منحت القضاء سلطة تقديرية واسعة في تقدير الضرر وملابساته، وهو ما يتفق مع اتجاهات الفقه الإسلامي التي توازن بين القواعد القطعية في الضمان، ومراعاة الظروف المحيطة بالفعل الضار، سواء أكان عمدًا أم خطأً[92]. وبذلك يكون المشرّع العراقي قد وفق في بناء منظومة قانونية تمزج بين المرجعية الإسلامية والقواعد الوضعية الحديثة، على نحو يرسخ مبدأ العدالة التعويضية ويُفعّل دور القضاء في تحقيق الإنصاف.ولابد من الاشارة لغرض اكتمال الفكرة ان تقدير التعويض عن الضرر الجذاب يتم وفقا لمجموعة من الضوابط ، ويشمل التعويض عدة اوجه منها:

1. التعويض عن الأضرار الجسدية

ويُعد هذا النوع الأكثر شيوعًا، إذ يتعلق بالإصابات التي يتعرض لها الطفل نتيجة انجذابه إلى الشيء الخطير (مثل حفرة مفتوحة، آلات مهملة، بركة ماء غير مسيّجة...).عند تحقق شروط الضرر الجذاب ، يصبح للطفل – حتى وإن كان "متسللاً" – حق كامل في التعويض عن الضرر الجسدي. ويشمل التعويض عادة تكاليف العلاج الطبي (الفوري والمستقبلي). والتعويض عن الألم والمعاناة النفسية والجسدية. بالاضافة الى التعويض عن الإعاقات الدائمة (إن وجدت)[93].وفي قرار من القضاء الامريكي " يقع على عاتق محكم الوقائع أن يقرر ما إذا كانت حفرة المياه في هذه القضية تشكل حالة "تنطوي على خطر غير معقول للوفاة أو الأذى الجسدي الجسيم"[94].

2. التعويض عن الأضرار النفسية

يمكن المطالبة بالتعويض عن الاضرار النفسية إذا ثبت أن الطفل عانى من صدمة أو ضرر نفسي ناتج عن الحادث. وفي حكم لمحكمة اوهايو في قضية Paugh v. Hanks ، أعادت المحكمة تأكيد اعترافها الجريء بحق إقامة دعوى على أساس الإصابة النفسية الجسيمة الناتجة عن الإهمال، حتى في حال عدم وجود احتكاك جسدي بين المدعي والمدعى عليه، أو أي مظاهر جسدية للإصابة[95].

3. التعويضات المالية للأهل

وتشمل التعويض عن الاضرار التي تصيب الطفل في سلامة جسمه وصحته كتكاليف العلاج، وما فاتهم من كسب نتيجة العناية بالطفل المصاب. ، يتم احتسابه وفقاً للمبدأ العام للمسؤولية المدنية بناءً على(جسامة الإصابة و مستوى الإهمال من قِبل المالك.بالاضافة الى حاجة الطفل للعلاج المستقبلي أو لدعم إضافي. والعمر والإدراك فإذا كان الطفل أكبر سنًا، يُخصم جزء من التعويض إذا كان بالإمكان ممارسة الحيطة من قبله) [96].

4. الضرر المستقبلي

يتمثل الضرر المستقبلي بالعجز الدائم للاطفال أو فقدان القدرة على الكسب مستقبلاً. وبما ان المبدأ الحاكم في نطاق التعويض عن الضرر الجذاب يتحدد بقدر الضرر الذي لحق بالمضرور ، لكن بشرط أن يكون الضرر **متوقعًا** بشكل معقول كنتيجة مباشرة للإهمال أو الإخلال بالواجب في حماية الأطفال من الأشياء الجاذبة. وفي هذا السياق فأن أشهر قضايا الضرر الجذاب القانون الأنكلو أمريكي قرار المحكمة بـ " أن الضرر لم يكن متوقعًا أو معقولًا ليُحمّل المدعى عليه المسؤولية".[97] لذا فأن المفهوم المخالف اذا كان الضرر غير متوقع فينفي المسؤلية عن المالك وينتفي التعويض تبعا لها.

واخيرا فأن المبدأ الحاكم في نطاق التعويض يتحدد بقدر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، بشرط أن يكون الضرر متوقعًا بشكل معقول كنتيجة مباشرة للإهمال أو الإخلال بالواجب في حماية الأطفال من الأشياء الجاذبة.

واكثر من ذلك لم يُشترط إثبات نية الإضرار، بل يكفي الإهمال أو علم المالك بالخطر وسكوته. وتُقدَّر التعويضات بناءً على (مدى جسامة الإصابة، ودرجة الإهمال أو عدم اتخاذ الحيطة ، وما إذا كان الطفل قد تُرك دون رقابة لفترة طويلة).

الفرع الثاني/ إمكانية إثبات الضرر الجذاب

إثبات الضرر الجذاب ليس بالأمر السهل، ويتطلب توافر شروط دقيقة[98]، منها:

1. وجود شيء جذاب وخطير

يجب إثبات أن هناك شيئًا غير آمن وكان من شأنه أن يجذب الأطفال، كآلات، برك ماء، أو مبانٍ مهجورة، بمعنى آخر ان يكون هناك منشأة او حالة صناعية تمثل خطرا متأصلا على الاطفال ، وسمح المالك بوجودها على ممتلكاته [99].

2. إمكانية دخول الأطفال بسهولة (التسلل)

إذا كان الوصول للشيء الجذاب سهلاً دون حواجز كافية، فهذا يعزز إثبات إهمال المالك. كما لو كان العقار قريبًا من حي سكني أو طريق يمر منه أطفال. لذا استقر العمل على عدم اشتراط أن يكون الطفل مرحبًا به أو مدعوًا، حتى المتسلل قد يحظى بالحماية إذا كان صغيرًا بما يكفي لعدم إدراكه، وهو أمر في غاية الاهمية ، إذ جل ما يُشترط أن يكون الخطر منشأً اصطناعيًا (مثل مسبح، آلة، حفرة حفر صناعية) وليس طبيعيًا (كالتلال أو الأنهار الطبيعية).

نخلص الى ان مالك العقار يتحمّل مسؤولية قانونية حتى رغم صفة التسلل لدى الطفل، لأنّ المبدأ يحوّل صفة الطفل إلى "مدعوّ" مبيِّنًا واجب الرعاية[100].

3. علم صاحب الشيء بالخطر المحتمل

يتطلب هذا الشرط إثبات أن المالك (أو من بيده السيطرة) كان يعلم أو يُفترض به أن يعلم بالخطر، وكان بإمكانه اتخاذ تدابير وقائية.وعلمه يتضمن بأن تكون :

- الحالة او المنشأة خطرة بطبيعتها على الاطفال.
- الحالة تنطوي على خطر غير معقول بإصابة جسيمة او وفاة .
- الاطفال مرجح ان يتسللوا الى ممتلكاته[101].

4. ألا يدرك الطفل الخطر (بحكم السن أو الإدراك).

ان الطفل المصاب نظرًا لصغر سنه، لم يدرك الخطر الكامن او لم يفهم المخاطرة الناشئة من اللعب بالقرب من هذه المنشأة المحيطة بالشيء الجذاب[102].

وهناك اتجاهان مختلفان في مسألة التعويض بحسب عمر الطفل او ادراكه .

الاتجاه الأول: يرى ألا يُحرم الطفل من التعويض بمجرد ثبوت أنه كان **مدركًا للخطر**. بل ينبغي على المحكمة أن توازن بين إهمال المدعى عليه وإدراك الطفل للخطر، فإن كانت نسبة خطأ الطفل أقل من 50%، يجوز له التعويض، مع خفض قيمته بحسب النسبة. و قرار Anderson بهذا الشأن ألغى فكرة أن تحمّل الخطر يمكن أن يُشكل مانعًا تامًا من المطالبة بالتعويض.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى أن عنصر **"عدم إدراك الخطر"** هو عنصر أساسي من أركان الدعوى، وليس مجرد دفاع من قبل المدعى عليه. ولذلك، يجب على الطفل أن يُثبت تحقق هذا العنصر تمامًا، وإلا فستُرفض دعواه. وهذا التفسير لا يتعارض مع Anderson لأن Anderson يتحدث عن "تحمّل الخطر" كدفاع، وليس كعنصر من عناصر الدعوى.

والملاحظ أن الاتجاه الأول يسمح بعدد أكبر من دعاوى التعويض، في حين أن الاتجاه الثاني يضع ضوابط أكثر صرامة. ورغم التباين بينهما، فإن كليهما يُعد تفسيرًا سليمًا، ويعتمد تبني أحدهما على السياسة التشريعية المتبناة. ولا يُعتبر أيّ منهما متعارضًا جوهريًا مع التطبيقات السابقة لقاعدة إعادة الصياغة 339. ومن الجدير بالذكر ان المحاكم قد تخفّض التعويض إذا ثبت أن الطفل كان أكبر سنًا وكان يجب أن يفهم الخطر. ففي قرار " طفل في عمر 7 سنوات سقط في خزان ماء مفتوح خلف مصنع مهجور، قضت المحكمة بتعويض شامل يشمل (العلاج الطبي وتعويض عن الألم والمعاناة بالاضافة الى تكلفة العلاج المستقبلي مضافا اليه تعويضا معنويا للوالدين) [103].وهنا لا بد من التأكيد أن مصطلح "الطفل" في هذه القاعدة يُستخدم بشكل مرن، ويجب على المحكمة أو هيئة المحلفين أن تنظر في عمر الطفل، ومستوى نضجه العقلي، وسياق الحالة، عند تقييم ما إذا كان من المتوقع أن يُدرك الخطر أو لا.[104]. يتبيّن من خلال استعراض الاتجاهات القضائية المختلفة أن المسؤولية عن الضرر الجذاب تظل ومهما كان الاتجاه المتبع، قيدًا مهمًا على مسؤولية المالك، ومع التُعزيز من حقه في استخدام أرضه بحرية معقولة. فوفقًا لهذا المبدأ ، فإن واجب المالك يقتصر على اتخاذ العناية المعقولة تجاه الظروف التي لا يستطيع الطفل، بحكم سنه أو إدراكه، فهمها أو التنبّه لخطرها، حتى لو كانت واضحة للبالغين.

5. رابطة السببية بين الإهمال والضرر

يجب الربط بين الإهمال في تأمين الشيء الجذاب والضرر الذي حصل بالفعل. بأن يكون بإمكان المالك تفادي الخطر او تقليله بتكلفة بسيطة دون ان تتأثر فائدة المالك من المنشأة ولم يفعل[105] . ويقع على عاتق المحكمة الموازنة بينهما .

ومن الجدير بالاشارة ان الربط بين نطاق التعويض وإمكانية الإثبات تكمن في حقيقة انه كلما كانت أدلة الإثبات قوية مثل (وجود تقارير طبية، شهود، صور، أو تقارير خبراء)، زادت فرصة الحصول على تعويض موسّع يشمل الأضرار الجسدية والنفسية والمادية. أما إذا كان الإثبات ضعيفًا أو ثبت أن الطفل تسلل بشكل متعمد إلى مكان مغلق ومحظور، فقد يقل نطاق التعويض أو يُستبعد كليًا، حسب النظام القانوني المطبق.

الخاتمة

بعد البحث في الضرر الجذاب وتحليل أبعاده القانونية، وبيان موقف التشريعات الانكلو امريكية، يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ذات الصلة بالقانون العراقي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. أن نظرية الضرر الجذاب كما كانت تُفهم قديمًا على أساس "الجذب" أو "الدعوة الضمنية" إذ كانت مبنية على افتراضات قانونية ضعيفة، وتعتمد أحيانًا على العاطفة أكثر من القانون. لكن المادة 339 من Restatement (Second) of Torts اعطت بديلًا أكثر عقلانية ومنهجية، يقوم على تحقق خمسة شروط واضحة، توازن بين مصلحة الطفل المتجاوز وحرية المالك في استخدام ملكه..
2. يعد الضرر الجذاب من صور المسؤولية المدنية التي تستند إلى فكرة الخطأ المفترض، لاسيما إذا كان الشيء محل الضرر بطبيعته يثير فضول الأطفال أو يدفعهم للدخول إليه.
3. أثبتت هذه القاعدة فعاليتها من خلال اعتمادها في غالبية الولايات الأمريكية، لما تحققه من توازن دقيق بين مصلحتين أساسيتين (مصلحة الطفل المتجاوز الذي لا يُدرك عادةً خطورة الظروف الصناعية المحيطة به، وحق مالك الأرض في استخدام ملكه دون أن يُفرض عليه عبء حماية مطلق أو غير معقول اذ تتطلب القاعدة عناية معقولة فقط.
4. تعد المادة 339 نموذجًا جديرًا بالدراسة المقارنة والتطبيق في نظم قانونية أخرى، خاصة في الدول التي تسعى إلى تحديث قواعد مسؤوليتها المدنية بما يتماشى مع المعايير الإنسانية والوقائية الحديثة.
5. لا يتضمن القانون المدني العراقي نصًا صريحًا يُعالج الضرر الجذاب كحالة مستقلة، رغم ذلك، يمكن الاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، ولا سيما المواد المتعلقة بالمسؤولية عن الاشياء .
6. يتضح من الاجتهادات القضائية أن هناك توجهًا نحو تحميل مالك الشيء الجاذب أو المسيطر عليه المسؤولية إذا ثبت علمه بخطورة الشيء أو إمكانية دخول الأطفال إليه دون رقابة.
7. يغيب في الفقه والقضاء العراقي اهتمام كافٍ بمسألة "الإغراء" أو "الجذب" كعنصر مؤثر في تكييف المسؤولية.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح إدراج نص صريح في القانون المدني العراقي أو ضمن قوانين السلامة العامة، يعالج الضرر الجذاب بوصفه صورة من صور المسؤولية المدنية القائمة على الإخلال بواجب الحيطة والحذر.

2. ضرورة تطوير الاجتهاد القضائي العراقي باتجاه إقرار حماية خاصة للأطفال الذين يتعرضون لمخاطر بسبب أشياء مغرية أو جذابة، حتى لو كانوا في حالة تعدٍ أو دخول غير مشروع. فإن استقراء السياق القضائي لتطور الضرر الجذاب يبرز مدى حيوية دور القضاء في سد الفراغ التشريعي، وتشكيل المبادئ القانونية من خلال التراكم القضائي والاجتهاد العملي.
3. تعزيز الثقافة القانونية لدى المُلّاك والمشرفين على الممتلكات الخطرة أو الجاذبة، بضرورة اتخاذ تدابير وقائية كافية لمنع دخول غير المرخص لهم، خصوصًا الأطفال.
4. تشجيع الباحثين في مجال القانون المدني العراقي على تناول موضوع الضرر الجذاب من زوايا متعددة، ورفد المكتبة القانونية العراقية بدراسات مقارنة في هذا الشأن.
5. الدعوة إلى إصدار لوائح أو تعليمات من الجهات الإدارية ذات العلاقة (كأمانة العاصمة أو البلديات) تلزم أصحاب المشاريع أو المنشآت ذات الطبيعة الجذابة بوضع تحذيرات واضحة وحواجز واقية خاصة في مدن الالعاب.

الهوامش.

[1]- Lynch v. Nurdin (1 Q.B. 29; 113 Eng. Rep. 1041, 1841-. Robert F. Boden, "Elements of Attractive Nuisance," Marquette Law Review, 1951, p. 196, citing: 38 Am. Jur., Negligence §144. Aderman, Louis "The Attractive Nuisance Doctrine with Emphasis Upon Its Application in Wisconsin". Marquette Law Review. **21** (3): 116. B. (April 1937).

[2] - Gurwin, David. "The Restatement's Attractive Nuisance Doctrine: An Attractive Alternative for Ohio" (PDF). Ohio State Law Journal. **46** (1): p 138. (1985).

[3] - "Landowner's Liability to Infant Trespassers: Status of the Law in New York". Fordham Law Review. **25** (2): 290–305. 1956. Retrieved March 13, 2025.

[4] - John C. McElhaney- Torts—Attractive Nuisance Doctrine as a Basis for Damages Caused to Third Persons by Trespassing Child- Nebraska Law Review
Volume 36 | Issue 2 Article 9, 1957-p363.

[5])- David A. Gurwin, , op.cit, 137–139 .
Aderman, Louis "The Attractive Nuisance Doctrine with Emphasis Upon Its Application in Wisconsin". Marquette Law Review. **21** (3): 117. B. (April 1937).
- Robert F. Boden. "Elements of Attractive Nuisance." Marquette Law Review, vol. 34, no. 3, 1951, pp. 197-198.

[6]- Henao, Juan Carlos. Le dommage: Analyse à partir de la responsabilité civile extracontractuelle de l'État en droit colombien et en droit français. Thèse de doctorat, .Université Paris II Panthéon-Assas, 1998

[7] -حيث قررت محكمة الاستئناف الفرنسية بمسؤولية مالكو السلاح عن الاضرار التي تسبب بها السلاح لطفل يبلغ من العمر احد عشر عاما بجروح خطيرة من خلال حمل السلاح والتعامل معه في قبو منزل زوجين صديقين لوالديه زاراهما الوالدان استنادا للمواد (1241-1384) .انظر تفاصيل القرار على موقع دالوز
https://actu.dalloz-etudiant.fr/

[8] -انظر في ذلك ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري : لسان العرب ، الجزء السادس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، 630-711 هـ ، ص153-158 . و اسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1377هـ ، ص 719-720.

[9] -د. حسن علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، 1991 ، ص 158 –و وكذلك الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، 1952 ، ص969-970.-د. سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم ا لأول ، الأحكام العامة ، الطبعة الخامسة ، مطبعة السلام ، القاهرة ، 1988 ، ص 133 .

[10] - Henao, Juan Carlos. , op.cit.p18.

[11] -د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية –بغداد ، 1977، ص525.

[12] - ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،١٩٦٩ - ١٩٧٢ ، ص325.

[13]- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، لسان العرب ، الجزء الاول ، الطبعة: الثالثة ، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ، ص 258.
[14] - جميع القوانين العربية ومنها القانون المدني العراقي بالاضافة الى القانون المدني الفرنسي .
[15]- Robert Boden, "Elements of Attractive Nuisance, , op.cit,, p. 196, citing: 38 Am. Jur., Negligence §144.
[16] -John C. McElhaney, , op.cit, p. 362–365.
[17] - "Attractive Nuisance Doctrine." Wex Legal Dictionary, Legal Information Institute, Cornell Law School, https://www.law.cornell.edu/wex/attractive_nuisance_doctrine. Accessed 22 July 2025.
[18] - John C. McElhaney , , op.cit,, pp. 362-Landowner's Liability to Infant Trespassers: Status of the Law in New York, 25 Fordham Law Review 290 (1956).
[19] - John C. McElhaney , , op.cit, , 393.
[20] - Louis B. Aderman, , op.cit, , pp. 146–149.
John C. McElhaney, , op.cit, p. 575–578.
[21] - Torts—Attractive Nuisance Doctrine as a Basis for Damages Caused to Third Persons by Trespassing Child-John C. McElhaney, , op.cit,, pp. 363
[22] -تجدر الاشارة الى ان القانون الأنكلو-أمريكي (الولايات المتحدة وبريطانيا) لا توجد مادة قانونية موحدة مكتوبة تخص "الضرر الجذاب" (Attractive Nuisance) كما في القانون المدني الفرنسي، لأنه نظام القانون عام (Common Law) يعتمد على السوابق القضائية (case law).
[23] -[23]- (339) A possessor of land is subject to liability for physical harm to children trespassing thereon caused by an artificial condition upon the land if:
[24]- انظر في تطور هذه الشروط David A. Gurwin-, (1985). "The Restatement's Attractive Nuisance Doctrine: An Attractive Alternative for Ohio" (PDF). Ohio State Law Journal. **46** (1): 138and John C. McElhaney, "Torts—Attractive Nuisance Doctrine as a Basis for Damages Caused to Third Persons by Trespassing Child," Nebraska Law Review, Vol. 36, No. 2 (1957), pp. 363. Louis B. Aderman, The Attractive Nuisance Doctrine with Emphasis Upon Its Application in Wisconsin, 21 Marquette Law Review 116 (1937), available at: https://scholarship.law.marquette.edu/mulr/vol21/iss3/2
[25] - **a**) the place where the condition exists is one upon which the possessor knows or has reason to know that children are likely to trespass; and
[26] -- **b**) the condition is one of which the possessor knows or has reason to know and which he realizes or should realize will involve an unreasonable risk of death or serious bodily harm to such children; and
[27] - إدراكًا لسلوك الطفل المندفع، ميزت المحكمة العليا للولايات المتحدة في عام 1872 بين درجة العناية اللازمة التي يجب أن يمارسها الشخص البالغ والعناية المطلوبة من طفل في سن مبكرة في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة. قال القاضي هانت: "إن حكم القانون فيما يتعلق بإهمال الشخص البالغ، والقاعدة المتعلقة بإهمال الطفل الرضيع مختلفة تمامًا. يجب أن يُمنح الشخص البالغ تلك الرعاية والاهتمام لحمايته، وهو ما يمارسه عادةً الأشخاص الأذكياء وذوو التقدير. إذا لم يُقدمها، فإن إصابته تكون نتيجة حماقته، ولا يمكن أن تنتقل إلى شخص آخر. أما الطفل الرضيع، فيتطلب تقديرًا أقل، وتعتمد الدرجة على عمره ومعرفته. نقلا عن
Gurwin, David A. , op.cit, p 138.
[28] - **c**) the children because of their youth do not discover the condition or realize the risk involved in intermeddling with it or in coming within the area made dangerous by it; and
[29] - **d**) the utility to the possessor of maintaining the condition and the burden of eliminating the danger are slight as compared with the risk to children involved; and
[30] - **e**) the possessor fails to exercise reasonable care to eliminate the danger or otherwise to protect the children.
[31] - Martin, William John, Jr. , op.cit,, p. 441.
[32] -David A. Gurwin, , op.cit,, 139–142 .and, William John, Jr. , op.cit, p615 -55"

[33]4 . Boden, "Elements of Attractive Nuisance, , op.cit,, p. 198–200-David A. Gurwin, The Restatement's Attractive Nuisance Doctrine: , op.cit, 144–145 .
[34] - Giddings v. Superior **Oil** Co., 106 Cal. App. **2d** 607, **235 P.2d** 843 **(1951).** Martin, William John,p615 - John C. McElhaney, , op.cit, p. 365. Louis B. Aderman, , op.cit,
[35] - . Aderman, Louis B. ",, op.cit, p. 97–108.
Trespassing Children: Restatement of Torts Section 339 in California. , op.cit, p. 452–468.
-[36] PROssER, TORTS 444 (2d ed. 1955). In California sixteen years of age appears to be altogether
outside the scope of the rule. Whalen v. Streshley, 205 Cal. 78, 269 Pac. 928 (1928);
Minter v. San Diego Consol. Gas & Elec. Co., 180 Cal. 723, 182 Pac. 749 (1919). -Martin, William John, Jr. p615 -55"and, David A. Gurwin, . p135, 139–142).
[37] - Robert F. Boden, , op.cit, p. 196. Prosser, William L., , op.cit, p. 375:
[38] -David A. Gurwin, , op.cit, 135, 148–149.
[39] -Boden, "Elements of Attractive Nuisance, , op.cit, p. 204.and Landowner's Liability to Infant Trespassers: , op.cit, 292 .
[40] - 1. O'Malley v. St. Paul, M. & M. Ry. Co., 43 Minn. 289, 45 N.W. 440 (1890). 4. Boden, "Elements of Attractive Nuisance, op.cit,, pp. 198–199.
[41](Aderman, Louis , op.cit, p 118. and - John C. McElhaney, , op.cit, p. 363.
[42] - John C. McElhaney, , op.cit, p. 364. Landowner's Liability to Infant Trespassers: Status of the Law in New York, 25 Fordham Law Review 305 (1956).
[43] - Taylor v. Alaska Rivers Nav. Corp., 391 P.2d 15 (Alaska 1964.(
Gus James II, "Torts – Doctrine of Attractive Nuisance – Damages Recoverable by Trespassing Child in Absence of Allurement," William & Mary Law Review, vol. 6, no. 1, Jan. 1965, pp. 211–215. متاح عبر: https://scholarship.law.wm.edu/wmlr/vol6/iss1/18
[44] -David A. Gurwin, , op.cit, 155–156 . Landowner's Liability to Infant Trespassers: Status of the Law in New York, 25 Fordham Law Review 303 (1956).
Gus James II, "Torts – Doctrine of Attractive Nuisance – Damages Recoverable by Trespassing Child in Absence of Allurement," William & Mary Law Review, vol. 6, no. 1, Jan. 1965, pp. 211–215. متاح عبر: https://scholarship.law.wm.edu/wmlr/vol6/iss1/18
[45] -David A. Gurwin, , op.cit, 135, 139–142 (1985). Landowner's Liability to Infant Trespassers: Status of the Law in New York, 25 Fordham Law Review 304 (1956).
[46] -د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، الطبعة الاولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1977، ص481.
[47] - والتي كانت المادة 1384 قبل تعديل 2016).
" Le propriétaire d'une chose est responsable du dommage causé par le fait de cette chose, même si elle est mise en mouvement par la main d'un tiers."
[48] - Titre : La responsabilité du fait personnel Page : 1
[49] -ووفقًا لحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 19 فبراير 1997 (Bertrand)، فإن مسؤولية الوالدين عن أفعال أبنائهم تُعد من حالات المسؤولية الصارمة (أي التي لا تتطلب إثبات خطأ). ولا يُمكن للوالدين نفي مسؤوليتهم بمجرد إثبات أنهم لم يرتكبوا خطأ، وإنما فقط بقوة قاهرة أو بخطأ من الضحية (Civ. 2ème, 19 février 1997, n° 94-21.111, Bull. civ. II, n° 56), Objectif Barreau. Droit des obligations. CRFPA, 2021.
[50] - Cass. civ. 2e, 28 octobre 1981.
القرار المعروف بقرار ديسمار " داخل منطقة سكنية مضاءة، وعند حلول المساء، كان السيد "ديسمار" يقود سيارته. قام بدهس عدد من المشاة وأصابهم بجروح، وقد تبين أن المشاة كانوا يتصرفون بنوع من التهور.لاحقا محكمة الاستئناف اعتبرت أن"ديسمار"يتحمل كامل المسؤوليةعن الإصابات.وهذايعني أن المسؤوليةالمدنيةلحارس الشيءأصبحت شبه تلقائية وتجدر الاشارة ان القرار جاء تفسيرًا للمادة 1384 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي (التي أصبحت حاليًا المادة 1242)، والمتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء التي في الحراسة.المحكمة تبنّت مبدأ "الكل أو لا شيء": إمّا أن يتحمل الحارس المسؤولية بالكامل، أو يُعفى تمامًا في حالة القوة القاهرة فقط.

أثار هذا القرار نقاشًا واسعًا في الفقه القانوني، وساهم في إصدار قانون "بادينتر" بتاريخ 5 يوليو 1985، الذي أتاح لاحقًا توزيع المسؤولية بشكل أكثر مرونة وعدلاً في حوادث السير.
هذا القرار يُعد محطة مفصلية في قانون المسؤولية المدنية الفرنسي، لأنه مهد الطريق للتخلي عن الصيغة الصارمة "كل أو لا شيء"، وأدى إلى نهج أكثر إنصافًا يُراعي درجات المسؤولية المختلفة بعد عام 1985.

[51]- Juan Carlos HENAO, , op.cit,, p. 73.
[52] - Henao, Juan Carlos , op.cit, p. 272.
[53] - نظم المشرع العراقي المسؤولية عن الاشياء في المواد 221-232 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ. **ونظم المشرع المصري أحكام المسئولية عن فعل الشيء في المواد 176، 177، 178)**
[54] - للمزيد ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني، مصدر سابق ، ص482-483.
[55] - David A. Gurwin,.J. , op.cit, 135, 135–137 .
[56] -Gurwin, David A. , op.cit, 137.
[57] - Gurwin, David, op.cit, p 134.
[58] - David A. Gurwin, , op.cit,. 152-155.
[59] - Boden, Robert F. , op.cit, p. 196–.
[60] - 115 Cal. 345, 47 Pac. 113 (1896), opinion on denial of rehearing, 115 Cal. 355, 47 Pac. 598 (1896). Martin, William John,p616-66
[61] - Louis B. Aderman, , op.cit, 148-149 .
[62] Louis B. Aderman, , op.cit, 149-150 .
-[63] -Lake v. Ferrer, 139 Cal. App. 2d 114, 293 P.2d 104 (1956). Martin, William John,p617-76. Martin, William John,p618-88
[64] - 88 48 Cal. 2d 778, 312 P.2d 1089 (1957).
[65] - An Indiana case involving a sandpile, Anderson v.
Reith-Riley Cost. Co., 112 Ind. App. 170, 44 N.E.2d 184 (1942), Martin, William John, op.cit,,p619.
[66] - Martin, William John, Jr. , op.cit,, p619.
-[67](Torts—Attractive nuisance doctrine as a basis for damages caused to third persons by trespassing child. (1960). Nebraska Law Review, 39(3), Article 9. Retrieved from p505 تاريخ الزيارة كانون الاول 2025https://digitalcommons.unl.edu/nlr/vol39/iss3/9
[68] - David A. Gurwin, , op.cit, 135–137 .
[69](Torts—Attractive nuisance doctrine as a basis for damages caused to third persons by trespassing child. (1960). Nebraska Law Review, 39(3), Article 9. Retrieved from p503 تاريخ الزيارة كانون الاول 2025https://digitalcommons.unl.edu/nlr/vol39/iss3/9
[70] - Duke Law Journal, Attractive Nuisance: , op.cit,, pp. 137.
[71] -Martin, William John, Jr. ", op.cit,, p610
[72]- Landowner's Liability to Infant Trespassers: Status of the Law in New York, 25 Fordham Law Review 300 (1956).
[73] -استنادا الى الفقرة (ب) من القسم 339، فهي تنص على "أن المالك لا يجب فقط أن يتوقع حدوث التسلل، بل عليه أيضًا أن يحتفظ بالظرف الخطر على الأرض، وأن يكون هذا الظرف من النوع الذي يعلم أو ينبغي له أن يعلم بأنه يشكل خطرًا غير معقول على الأطفال، نظرًا لقلة انتباههم وعدم نضجهم".
[74] - Duke Law Journal, Attractive Nuisance: A More Flexible Approach, Vol. 1959, pp. 137.
[75] - .1Westerfield v. Levis, 43 La. Ann. 63, 9 So. 52 (1891 – (Landowner's Liability to Infant Trespassers: Status of the Law in New York, 25 Fordham Law Review 294 (1956).
[76] - Commonwealth Union Fire Ins. Co. v. Blocker, 86 So.2d 760 (La. App. 1956)
[77] .- Restatement (First) of Torts § 339 (1938.)
[78] - John C. McElhaney, , op.cit, p363.
[79] - Prosser, William John Martin, , op.cit, p610
- Duke Law Journal, Attractive Nuisance: A More Flexible Approach, Vol. 1959, pp. 137.

[80] - Holmes, O. W. (J.). (1922). United Zinc & Chemical Co. v. Britt, 258 U.S. 268. انظر موقع المحكمة العليا الامريكية
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/258/268/
[81] - Trespassing Children: Restatement of Torts Section 339 in California." California Law Review, vol. 48, no. 2, 1960, pp. 142–152. JSTOR, www.jstor.org/stable/3478793.
[82] - Duke Law Journal, Attractive Nuisance: A More Flexible Approach, Vol. 1959, pp. 144–145.
[83] - Louis B. Aderman, , op.cit, 143-144.
([84] - Texas Utilities Elec. Co. v. Timmons (1997).
[85] -Prosser, W. L., Handbook of the Law of Torts, 4th ed., West Publishing Co., 1971, p. 186–190 :وكذلك؛Dobbs, D., The Law of Torts, West Group, 2000, pp. 322–328.
[86] - United Zinc & Chemical Co. v. Britt, 258 U.S. 268 (1922.(
[87] -Landowner's Liability to Infant Trespassers: Status of the Law in New York, 25 Fordham Law Review 290 (1956).
[88] - تنص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي((كل خطأ مهما كان نوعه ينسب إلى شخص ما ويؤدي ضرراً للغير، يلزم صاحبه بالتعويض.)).
[89]- د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص481.
[90] - للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي كتاب من لا يحضره الفقيه كتاب الديات (باب)دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس)
،علق عليه علي أكبر الغفاري الجزء الرابع الطبعة الثانية: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة)،1404،ص79-78.
[91] - أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي) ، قواعد الأحكام ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ،.1419 ص666 ومابعدها.
[92] -فقد نصت المادة 207 من القانون المدني العراقي
1 – تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.
2 – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر.
[93] -Henao, Juan Carlos. , op.cit,.p421.
[94] -Beaston v. Jaines Julian Co., 49 Del. 521, 120 A.2d 317 (1956). - Prosser, William John Martin, , op.cit, p620 .
[95]. Schultz v. Barberton Glass Co., 4 Ohio St. 3d 131, 447 N.E.2d 109 (1983).-David A. Gurwin, op.cit, 135–137 .
[96] -Henao, Juan Carlos. , op.cit,.203.
[97] - Palsgraf v. Long Island Railroad Co. (1928) انظر الموقع
https://digitalcommons.unl.edu/nlr/vol39/iss3/9
[98] - Limitations and Development of the Attractive Nuisance Doctrine (WashU Law Review ، 1933) –
A More Flexible Approach – Duke Law Journal
[99] Louis B. Aderman, , op.cit, 126 .
[100] - John C. McElhaney- , op.cit, p362-363.
Gurwin, David A. , op.cit, 139.
[101] -Louis B. Aderman, , op.cit, 128.
[102] - David A. Gurwin, , op.cit, , 135–137 .
[103] - Duke Law Journal,Attractive Nuisance:A More Flexible Approach,Vol.1959,pp.144–145
[104]-للمزيد عن هذه الاراء ومواقف القضاء انظر:
David A. Gurwin, op.cit, 146–148 .
[105] -Louis B. Aderman, , op.cit,128.

المصادر

اولا :كتب اللغة :

1. إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1377 هـ، ص 719–720.
2. جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور. لسان العرب. الجزء السادس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 630–711 هـ، ص 153–158.
3. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. لسان العرب. الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، ص 258.

ثانيا : الكتب القانونية العربية

1- كتب القانون

1. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين. تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. الجزء الخامس، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1969–1972، ص 325.
2. حسن علي الذنون. المبسوط في المسؤولية المدنية. الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، 1991، ص 158.
3. عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام. المكتبة القانونية، بغداد، 1977، ص 481–525.
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، 1952، ص 969–970.
5. سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني. المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة، 1988، ص 133.

10. كتب الفقه

1. حسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (العلامة الحلي). قواعد الأحكام. الجزء الثالث، الطبعة الأولى، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1419 هـ، ص 666 وما بعدها.
2. محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق). من لا يحضره الفقيه. كتاب الديات، باب (دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس)، علق عليه علي أكبر الغفاري، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، 1404 هـ، ص 78–79.

ثانيا : الكتب القانونية الاجنبية

1. .Aderman, Louis B. “The Attractive Nuisance Doctrine with Emphasis Upon Its Application in Wisconsin.” Marquette Law Review, vol. 21, no. 3, 1937, pp. 116–150. Available at: https://scholarship.law.marquette.edu/mulr/vol21/iss3/2.
.2.Attractive Nuisance Doctrine.” Wex Legal Dictionary, Legal Information Institute, Cornell Law School. https://www.law.cornell.edu/wex/attractive_nuisance_doctrine. Accessed 22 July 2025.
3 .Boden, Robert F. “Elements of Attractive Nuisance.” Marquette Law Review, vol. 34, no. 3, 1951, pp. 196–204.
4.Attractive Nuisance: A More Flexible Approach.” Duke Law Journal, 1959, pp. 137–145.
5 .Gurwin, David A. “The Restatement's Attractive Nuisance Doctrine: An Attractive Alternative for Ohio.” Ohio State Law Journal, vol. 46, no. 1, 1985, pp. 135–156.
6 .James II, Gus. “Torts – Doctrine of Attractive Nuisance – Damages Recoverable by Trespassing Child in Absence of Allurement.” William & Mary Law Review, vol. 6, no. 1, Jan. 1965, pp. 211–215. Available at: https://scholarship.law.wm.edu/wmlr/vol6/iss1/18.
7 .Holmes, O. W. (J.). United Zinc & Chemical Co. v. Britt, 258 U.S. 268 (1922). Available at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/258/268./
8. Landowner's Liability to Infant Trespassers: Status of the Law in New York.” Fordham Law Review, vol. 25, no. 2, 1956, pp. 290–305.
9. Martin, William John, Jr. “Trespassing Children: Restatement of Torts Section 339 in California.” California Law Review, vol. 46, no. 3, 1958, pp. 441–468. JSTOR, www.jstor.org/stable/3478812.
10 .McElhaney, John C. “Torts—Attractive Nuisance Doctrine as a Basis for Damages Caused to Third Persons by Trespassing Child.” Nebraska Law Review, vol. 36, no. 2, 1957, pp. 362–365.
11.Torts—Attractive Nuisance Doctrine as a Basis for Damages Caused to Third Persons by Trespassing Child.” Nebraska Law Review, vol. 39, no. 3, 1960, Article 9. Available at: https://digitalcommons.unl.edu/nlr/vol39/iss3/9.
12 .Prosser, W. L. Handbook of the Law of Torts. 4th ed., West Publishing Co., 1971, pp. 186–190.
.13Prosser, William John Martin. Trespassing Children: Restatement of Torts § 339 in California. 47 Calif. L. Rev., 1959. Available at: https://lawcat.berkeley.edu/record/1109587/files/fulltext.pdf.
14 . .Restatement (First) of Torts § 339 (1938.(
15- Henao, Juan Carlos. Le dommage. Analyse à partir de la responsabilité civile extracontractuelle de l'État en droit colombien et en droit français. Thèse de doctorat, Université Paris II (Panthéon-Assas), 1998.

ربعاً : القوانين

1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951
2-القانون المدني الفرنسي لسنة1804
3-القانون المدني المصري رقم 31 لسنة1949

المواقع الالكترونية

1. https://actu.dalloz-etudiant.fr/ موقع دالوز
2. https://supreme.justia.com/cases/federal/us/258/268/ موقع المحكمة العليا الامريكية